البناء الأصولي عند ابن اللحام
في كتابه القواعد والفوائد الأصولية

دكتورة/ فاطمة بنت عبدالله البطاح
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

• **الملخص:**

يهدف البحث إلى دراسة البناء الأصولي عند ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية؛ حيث امتاز هذا الكتاب عن كثير من الكتب المصنفة في هذا الفن (تخريج الفروع على الأصول) بميزة إضافية وهي العناية بالاستدراكات على الأبنية، وتعقبها عند إيرادها إما بالموافقة عليها أو المخالفة لها، وكذلك الاستقلال في إنشاء أبنية جديدة لم يسبق إليها، وإظهار الفروق الدقيقة بين متشابهات الفروع الفقهية. مع شديد عناية مصنفه ابن اللحام بخدمة مذهبه الحنبلي بتحرير رواياته وتنقيته مما نسب إليه مما ليس منه. مع اختلاف طرائقه في إتيان ذلك كله مما هو موضح في خاتمة البحث على نحو من التفصيل والتمثيل.

•Summary:

The research aims to build fundamentalist study of Ibn welding in his book of rules and benefits fundamentalism; where he excelled this book for many of the books classified in this art (graduation branches on assets) additional advantage of being care Balastdrakat on buildings, and track when reflected either approval or offending , as well as independence in the creation of new buildings never need, and show subtle differences between the similarities doctrinal differences. With extreme attention to his work son welding Hanbali doctrine editing novels and purified what was attributed to him than not part of the service. With different modalities of Etienne in all this, which is described in the finale Find a way of detail and representation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنه لا يخفى على ذي بصيرة أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم قدراً، وأكثرها نفعاً، وأبعدها أثراً إذ على قواعده الإجمالية يتوقف استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. ولهذا حرص العلماء من الفقهاء والأصوليين على خوض غماره والكتابة فيه ضبطاً منهم للفروع الفقهية الكثيرة المتناثرة تحت قواعد الأصول الكلية الجامعة. وهو ما عبر عنه ابن السبكي بقوله: (إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله الدارس دأبه الذي يعيده ويبديه وشوقه الذي يلقنه ويلقيه القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد)[1].

ولعل من أبرز العلماء الذين خاضوا غمار هذا العلم فصنفوا في القواعد الأصولية وربطوا بينها وبين ما بني عليها من الفروع الفقهية الإمام ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين البعلي الحنبلي في كتابه الفذ النفيس (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) وهو موضع هذا البحث ومادته. إذ يستهدف البحث البناء الأصولي في الكتاب من حيث تخريج الفروع على الأصول أو تخريج الأصول من الفروع أو تخريج الفروع الفقهية على فروع فقهية مماثلة سواءً كان صنيع مصنفه فيه مجرد نقولات للغير، أو تعقباً واستدراكاً مبرراً، أو انشاءات مستقلة لأبنية لم يسبق إليها.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أهمية محل البحث فيه وهو (كتاب القواعد ومصنفه) وبيانه في أمرين:

الأمر الأول: أن كتاب القواعد والفوائد الأصولية بالنسبة لعلم التخريج هو محاولة منهجية لتمهيد تخريج الفروع الدقيقة على أصولها الكلية، وتدريب للمتفقهة على رد كل فرع إلى أصله، وكل جزئية إلى كليتها كلبنة من لبنات هذا العلم الذي قل من كتب فيه إذ الحال ما عبر عنه أحد صناعه الإمام الزنجاني بقوله: (لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر أصول مجردة وعلماء الفروع بنقل مسائل مبددة من غير تنبيه على كيفية

[1] الأشباه والنظائر (٥/١).

استنادها إلى أصولها)[1]. وبالنسبة إلى المذهب الحنبلي خاصة فإن ابن اللحام في كتابه هذا هو حامل راية السبق في التصنيف في هذا الفن إضافة لما قدمه صاحبه فيه من خدمة للمذهب ليس أولها روايات الإمام أحمد وتخريجات أصحابه التي ساق المصنف حشداً ضخماً منها في الأصول والفروع معاً، وليس آخرها فائق عنايته بتحرير المذهب، وتنقيته مما قد ينسب له وهو ليس منه.

الأمر الثاني: سمات شخصية ابن اللحام العلمية الفذة، وتميزه بملكة فقهية أصولية هيأته لخوض غمار البناء الأصولي الوعر ليس جامعاً وناقلاً فقط بل مستحسناً هذا البناء مرةً، وناقداً له أخرى، ومستقلاً في بناء لم يسبقه إليه غيره مرات أخر.

- وأما سبب اختياره: **فهو خلو الساحة من دراسات علمية مستقلة أو عارضة تتناول البناء الأصولي عند ابن اللحام. وغاية ما اطلعت عليه جهود مباركة لبعض محققي الكتاب يتناولون فيه ما درجت عادة المحققين على ذكره[2] من منهج المؤلف العام في العرض والتبويب، والاستدلال، والنقول، والتوثيق، والأدب مع الخصوم والمخالفين، والتعصب المذهبي أو البراءة منه، واستيعابه لموضوعات الفن الذي كتب فيه من عدمه، ونحوها مما هو خارج حدود بحثي. ومثلها إلماحات معينة عارضة لأهم سمات كتب التخريج ومناهج أصحابها عند من كتب في علم التخريج بصورة عامة[3]؛ مما هو خارج حدود بحثي أيضاً.**
- **منهج البحث:** اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي. حيث قرأت الكتاب كاملاً عدة مرات؛ متتبعة دقائقه وجزئياته حتى اتضحت لي معالمه الرئيسية التي يمكن صياغتها بدقة ،ومن ثم التفريع عليها والتمثيل لها.

- **قسمت البحث إلى أربعة مباحث رئيسية مع مطالب تفصيلية لها أتبعتها بجملة من الفروع هي مسائل فقهية كتمثيل على فكرة المطلب التفصيلية.**
- **حررت مذهب الأصحاب في الفروع الفقهية، وكذا مذاهب الأصوليين في القواعد الأصولية اللتين يذكرهما ابن اللحام بانياً الأولى منهما على الثانية، وجعلت مكان ذلك الهامش لا المتن.**

---

[1] تخريج الفروع على الأصول(٣٤).

[2] راجع على سبيل المثال تحقيق كتاب القواعد بتحقيق عايض الشهراني وآخرين.

[3] راجع على سبيل المثال كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب أبا حسين .

- **ترجمت للأعلام غير المشهورين من الحنابلة أو سواهم اللذين يرد ذكرهم في كلام ابن اللحام في سياق تقريره للأبنية في أصل أو فرع.**

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تخطئة البناء الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نسبة البناء الأصولي لأشخاص، وإنكاره، وبيان مأخذ الإنكار. وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء .
  - الفرع الثاني: قضاء المرتد ما ترك من العبادات زمن الردة.
  - الفرع الثالث: صحة ظهار الذمي.
  - الفرع الرابع: امتلاك الكفار أموال المسلمين بالقهر.
  - الفرع الخامس: وجوب الترتيب في الوضوء، والبداءة بالصفا.
- المطلب الثاني: نسبة البناء الأصولي لبعض الفقهاء دون تعيين وإنكاره دون بيان وجه ذلك، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: صحة استئجار الكافر للجهاد.
  - الفرع الثاني: لزوم حد اللائط وشارب النبيذ على الزاني وشارب الخمر.
- المطلب الثالث: ذكر البناء الأصولي ونقل تخطئة الآخرين له، وإقرارهم عليها وفيه فرع:

  الخلاف في مقدار ما يمسح من الرأس.

المبحث الثاني: إقرار البناء الأصولي وتأكيد صحته، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تقوية البناء على القاعدة مع السكوت عن بيان وجه ذلك ، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: استحباب إجابة جميع المؤذنين.
  - الفرع الثاني: صحة نذر الكافر عبادة معينة .
  - الفرع الثالث: افتقار غسل الذمية من حيضها إلى نية .
- المطلب الثاني: ذكر البناء الأصولي ونقل تضعيف آخرين له مع الاستدراك على هذا التضعيف، وفيه فرع: وجوب النكاح.

- المطلب الثالث: ذكر خلاف الأصحاب في القاعدة الأصولية وذكر خلافهم في المسائل الفقهية مع استحسان بناء هذا منهم على ذاك أو السكوت عنه، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: منع الذمي من قراءة القرآن.
  - الفرع الثاني: تكليف الصبي المميز.
  - الفرع الثالث: اثم من مات ولم يحج.
- المطلب الرابع: التفريع على القاعدة مع مخالفة المذهب لمقتضاها وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: ذكر مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة مع تعيين وجه المخالفة وإقرارها.
  - الفرع الثاني: ذكر مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة وتعيين وجه المخالفة وإنكارها.
  - الفرع الثالث: السكوت عن مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة وعن بيان وجه المخالفة ومدركها.
- المطلب الخامس: الاستقلال في البناء برد الفروع إلى أصول أو فروع فقهية أخرى محتملة، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه.
  - الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية ثم نهاها وخالفته.
- المطلب السادس: تعدد البناء الأصولي على فرع فقهي واحد ، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تكرار ذكر الفرع الواحد في موضع تقريره للأصول التي يرى بناءه عليها كلها.
  - الفرع الثاني: ذكر كل أصل محتمل البناء في موضع ذكره الفرع الفقهي.
  - الفرع الثالث: ذكر أصلين في موضع ذكر فرع فقهي معين وضده معاً.
- المطلب السابع : إقرار البناء على الأصل مع بيان مواضع عدم اطراده،وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: عدم اطراد البناء على الأصل في مسائل متشابهة حقها أن تندرج تحته وتخرج عليه.
  - الفرع الثاني: عدم اطراد البناء على الأصل في مسألة واحدة لتعدد الروايات والأوجه والاحتمالات

المبحث الثالث: العناية بالفروق نفياً أو إثباتاً بين المتشابهات عند كل بناء ، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ذكر الفرق ونسبته لأصحابه دون تعيين، والسكوت عنه ،وفيه:
  - فرع: إذا نذر صوم يوم العيد ونذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفردهما.
- المطلب الثاني: ذكر الفرق ونسبته لأصحابه، وتعقبه بالتضعيف دون بيان وجه ذلك ، وفيه:
  - فرع: إكراه المرأة على الوطء في الصوم وإكراهها عليه في الحج.
- المطلب الثالث: ذكر الفرق ونسبته لبعض أصحابه ،وتعقبه بالتضعيف مع بيان وجه ذلك ،وفيه:
  - فرع: إذا قال السيد لعبده الذي هو أسن منه: أنت ابني.
- المطلب الرابع: ذكر الفرق بين المسألتين، ونسبته لغير أصحابه، وتعقبه بالتضعيف مع بيان وجه ذلك، وفيه:
  - فرع: قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله.
- المطلب الخامس: ذكر مسألة فقهية واحدة كفرع لقاعدة معينة مع نقل الخلاف المذهبي في حكمها بناء على إثبات الفرق بينها وبين غيرها مما يشابههاأو نفيه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أخذ الإمام الزكاة ممن وجبت عليه قهراً.
  - **الفرع الثاني: مسألة الظفر.**

المبحث الرابع: العناية بتحرير الروايات عند تعددها أو اختلاف طرق الأصحاب في حكايتها عند كل بناء، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ذكر مسألة فقهية كفرع لقاعدة معينة، ونقل جميع الروايات مع تعقب أحدها وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: نقل دعوى إنكار الرواية ونسبتها لقائلها، والسكوت عنها.
  - الفرع الثاني: إنكار ثبوت الرواية عن الإمام أحمد، وتعيين منشأ الخطأ فيها.
- المطلب الثاني: ذكر مسألة فقهية كفرع لقاعدة معينة مع العناية بذكر طرق الأصحاب في حكاية مذهبهم، وفيه:
  - فرع: تسري العبد.

التمهيد

اسمه ونسبه: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام نسبة إلى مهنة أبيه. الذي توفي وهو رضيع؛ فرباه خاله وعلمه صنعة الكتابة وحبب إليه الطلب.

- **مكانته العلمية :**

كل من ترجم لابن اللحام عده من كبار علماء الحنابلة ومن المبرزين في علم الأصول والفروع وفي التخريج والتنظير والتقعيد الفقهي؛ خاصةً وقد درس على يد شيخه ابن رجب وتلمذ في حلقته زمناً، ثم تولى التدريس ووعظ الناس بعد موته. مشتغلاً بالعلم طلبًا وتصنيفًا حتى توفته المنية في دمشق سنة (٨٠٣ هـ)[1] رحمه الله تعالى.

- **مؤلفاته**

لم يؤلف ابن اللحام إلا مصنفات أربعة في فن واحد هو علم الفقه وأصوله، وهذه المصنفات هي:

- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.
- الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد.
- القواعد والفوائد الأصولية.

[1] السحب الوابلة (٢/٧٢٨).

المبحث الأول: تخطئة البناء الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:نسبة البناء الأصولي لأشخاص، وإنكاره وبيان مأخذ الإنكار، وفيه خمسة فروع:

- **الفرع الأول: إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء:**

عند تقريره لقاعدة (إلى لانتهاء الغاية فهل يدخل مابعد ها فيما قبلها)[1]ساق ابن اللحام القاعدة وبين مذاهب العلماء فيها، ثم ساق فروعاً فقهية متعلقة بها منها :

هل يجب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء أم لا؟ حيث نسب بناء هذا الفرع الفقهي على القاعدة للإمام الطوفي. ثم خطأه قائلاً: (إذا تقرر هذا فههنا فروع تتعلق بالقاعدة ومنها: هل يجب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء أم لا؟ قال الطوفي: والخلاف في الوجوب وعدمه ينبني على هذه القاعدة. قلت: أما الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيداً)[2].

ثم بين ابن اللحام مأخذه في تخطئة هذا البناء وهو التباين بين التفريع الفقهي والبناء الأصولي والأصل عدمه؛ إذ المذهب الفقهي عند أصحابه الحنابلة هو وجوب غسل المرفقين والكعبين[3]، والمذهب الأصولي عندهم أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها. وعليه فلا يستقيم بناء هذه على تلك.

ثم ذكر ابن اللحام القاعدة الأصولية التي يظن أن ما ذهب إليه أصحابه الحنابلة من وجوب غسل المرفقين والكعبين مبني عليها قائلاً: (وأما الوجوب وعدمه على

---

[1] اختلف الأصوليون في دخول ما بعد(إلى) فيما قبلها على أقوال: الأول: ما ذهب إليه الجمهور وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يدخل. والثاني: التفصيل إن كانت الغاية من جنس المحصور دخلت وإلا فلا وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة. انظر: المسودة (٦٩١/٢)، العدة (١٣٩/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٢٣) .

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٢٣) .

[3] روى الأصحاب عن أبي عبدالله في ذلك روايتان: الأولى: دخول المرفقين في الغسل. قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. والثانية: عدم دخول المرفقين في الغسل، وروي عنه في الكعبين مثل ذلك. قال المرداوي: يدخل الكعبين في الغسل هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وعنه لا يجب ادخالهما فيه.

انظر: الإنصاف (١٢٠/١)،(١٢٤/١)، المغني (١٧٢/١)، مختصر ابن تميم(٢٠٣/١)، شرح الزركشي(٣٩/١) .

القاعدة فليس بناء جيداً لأن المذهب أنما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها والمذهب وجوب الغسل وإنما أقرب المآخذ قد يفيد أن الحدث لا يتيقن زواله إلا بغسل المرفقين إذ بدونه يشك في زوال الحدث والأصل بقاؤه فيبقى ذلك من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به)[1].

وقد وافق صنيع ابن اللحام في موضع آخر قوله في هذا الموضع حيث إنه عند تقريره لقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به)؛ فرع عليها فروعاً فقهية كثيرة منها هذا الفرع الذي نحن بصدده قائلاً: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم وإذا علمت ذلك فيتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة منها: غسل المرفقين في الوضوء والمذهب عندنا وجوبه وعن الإمام أحمد رواية أخرى لا يجب)[2].

- **الفرع الثاني: قضاء المرتد ماترك من العبادات زمن الردة:**

عند تقريره لقاعدة (الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً وبفروع الإسلام في الصحيح من مذهب الإمام أحمد)[3]؛ ساق ابن اللحام القاعدة ثم بين مذاهب العلماء فيها؛ ثم ساق فروعاً فقهية متعلقة بها ومنها: المرتد إذا أسلم هل يلزمه قضاء ماترك من العبادات زمن الردة أم لا يلزمه؟ وذكر عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما اللزوم والأخرى عدمه وهي المذهب[4]. ثم نسب لابن الصيرفي[5]، والطوفي[6]بناء هاتين

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٢٣)، والمدرك الذي التفت إليه الأصحاب هو المتفق مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بالنص. قال ابن قدامة:(لنا ما روى جابر رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية). المغني (١٧٢/١).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (٨٥) .

[3] روى الأصحاب عن أبي عبدالله في مخاطبة الكافر بفروع الإسلام روايتان: الأولى: أنهم مخاطبون. والأخرى: أنهم غير مخاطبين. انظر: المغني (٤٨/٢).

[4] روى الأصحاب عن أبي عبدالله في ذلك ثلاث روايات: الأولى: دخول المرفقين في الغسل، قال المرداوي وهو المذهب، وعليه الأصحاب وقطع بهم أكثرهم. والثانية: عدم دخول المرفقين في الغسل، وروي عنهم في الكعبين مثل ذلك. قال المرداوي: يدخل الكعبين في الغسل؛ هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب وعنه لا يجب إدخالهما فيه. انظر: الانصاف (١٢٠/١)، (١٧٢/١)، مختصر ابن تميم (٢٠٣/١)، شرح الزركشي (٣٩/١).

[5] هو جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي، الفقيه المحدث ممن تلمذ على يده شيخ الإسلام ابن تيمية، له من المصنفات نوادر المذهب. توفي سنة (٦٧٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٥/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(٢٢٤).

[6] انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/١).

الروايتين على القاعدة المذكورة. ثم تعقب هذا البناء مبيناً مدركه في التضعيف وهو التباين بين التفريع الفقهي والبناء الأصولي والأصل عدمه قائلا: (وليس بناء جيداً من وجهين: أحدهما أن المذهب عدم لزوم القضاء والمذهب تكليف الكفار بالفروع، والثاني: أن الروايتين هما في المرتد وأما الأصلي فلا يلزمه قضاء بالإجماع).[1]

ثم ذكر ابن اللحام أن انطباق الفرع على القاعدة المذكورة هو في حال واحدة محتملة عنده وهي التفرقة بين المرتد والكافر الأصلي في حكمهما قائلاً: (لكن قد يتخرج لزوم القضاء على قول من يقول المرتد مكلف بالفروع دون الأصلي)[2].

- **الفرع الثالث: صحة ظهار الذمي:**

عند تقريره لقاعدة (الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً وبفروع الإسلام في الصحيح من مذهب الإمام أحمد) ساق ابن اللحام القاعدة وبين مذاهب العلماء فيها ثم ساق فروعاً فقهية متعلقة بها منها صحة ظهار الذمي. وقد نسب لابن الصيرفي القول ببناء الصحة على القاعدة قائلاً: (ومنها: ظهار الذمي صحيح عندنا. وبناه ابن الصيرفي على القاعدة. قلت: وحكى بعضهم رواية عن الإمام أحمد لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها فطرد هذا أنه لا ينعقد يمينه لتعقبه كفارة ليس من أهلها ولكن ينعقد يمينه ولم أقف على خلاف ذلك)[3]. ثم ضعف ابن اللحام هذا البناء مبيناً مأخذه في التضعيف وهو الخطأ في تعيين محل الخلاف قائلاً: (وبناء هاتين المسألتين ومسألة الظهار ليس بناء جيداً لأن فرض ذلك فيما إذا كان ذمياً والتزم أحكام المسلمين فلذلك أجريت عليه أحكامنا، أما لو كان حربياً فظاهر كلام الأصحاب أنه لا حد عليه ولا كفارة والقول في التكليف عام في الحربي والذمي)[4].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (٤٧).

[2] يريد القول الذي حكاه القاضي عبدالوهاب عن بعض العلماء أن المرتد مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٦/١) .

[3] القواعد والفوائد الأصولية (٥١) .

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٥١) .

وفي صدر تقريره للقاعدة أكد ابن اللحام رده البناء مبيناً مأخذه في ذلك قائلاً: (وذكر ابن الصيرفي الحنبلي ثلاث مسائل تتفرع على الخلاف. سنذكرها إن شاء الله، والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ،ولا منعكس في جميعها)[1].

- **الفرع الرابع: امتلاك الكفار أموال المسلمين بالقهر:**

عند تقريره لقاعدة (الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً وبفروع الإسلام في الصحيح من مذهب الإمام أحمد) ساق ابن اللحام القاعدة وبين مذاهب العلماء فيها ثم ساق فروعاً فقهية متعلقة بها منها: مسألة امتلاك الكفار أموال المسلمين بالقهر ونسب تخريجها على القاعدة المذكورة إلى ابن الصيرفي قائلاً: (ومنها ما ذكره ابن الصيرفي: أن الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالقهر أم لا؟ فإن قلنا بالقاعدة فلا يملكون وإلا ملكوا)[2]. ثم تعقب هذا التخريج مبيناً مأخذه في تضعيفه وهو التباين بين التفريع الفقهي والبناء الأصولي والأصل عدمه من جهة، وكذلك الوهم في تعيين محل الخلاف من جهة أخرى قائلاً: (وبناء ابن الصيرفي ليس جيداً من وجهين: أحدهما: أن المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف: أنهم يملكون[3]والمذهب أنهم مخاطبون. والثاني: أن محل الخلاف في أن الكفار هل يملكون أم لا؟ إنما هو في أهل الحرب أما أهل الذمة فلا يملكون بلا خلاف. والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة والحرب)[4].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (٤٧)

[2] القواعد والفوائد الأصولية (٤٨)

[3] روى الأصحاب عن أبي عبدالله في امتلاك الكفار أموال المسلمين بالقهر روايتان: الأولى: أنهم يملكونها قال المرداوي بعد أن ساقها: "وهي المذهب واختيار القاضي". والثانية: أنهم لا يملكونها ولو حازوها إلى ديارهم وهي اختيار أبي الخطاب، وتعقبها المجد قائلاً: "ذلك مخالف لنصوص أحمد". انظر: الإنصاف (١١٦/٤)، المغني: (١٢١/١٣)، المحرر(٣٥٠/٢). وتعقب شيخ الإسلام كلا الروايتين المنسوبتين للإمام أحمد قائلاً: (لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه). انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٢).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٤٨).

والمدرك الذي ذكره ابن اللحام سبقه إليه غيره كما هو الحال مع صنيع الطوفي حيث إنه لما ساق القاعدة نسب التفريع عليها للزنجاني[1]. ثم عقب عليه قائلاً: (والصحيح من مذهب أحمد أنهم يملكونها وهو ينافي أنهم مكلفون بالفروع لكن مأخذه في ملكهم غير ذلك وهو أن المسلمين يعوضون عن أموالهم الأجر فلو بقيت على ملكهم لاجتمع لهم العوض والمعوض وهو باطل عقلاً وغير معهود شرعاً)[2].

- **الفرع الخامس: وجوب الترتيب في الوضوء، والبداءة بالصفا:**

نسب ابن اللحام بناء هذا الفرع الفقهي على قاعدة (الواو تقتضي الترتيب)[3]لبعض الفقهاء دون تعيين، ثم تعقب هذا التخريج مبيناً مأخذه في تضعيفه وهو التباين بين التفريع الفقهي والبناء الأصولي والأصل عدمه قائلاً: (ما قاله بعضهم إن وجوب الترتيب في الوضوء والبداءة بالصفا بناء على أن الواو للترتيب ليس بناء جيداً لأن المذهب الصحيح أنها ليست للترتيب والمذهب الصحيح وجوب الترتيب والبداءة بالصفا[4] وإنما ثبت هذا بأدلة غير الواو)[5]. وسكت عن بيان هذه الأدلة[6].

---

[1] راجع تخريج الفروع على الأصول (٢٠٠).

[2] شرح مختصر الروضة (٢١٩/١). غير أن الطوفي وإن ذكر هذا المدرك الذي يضعف البناء إلا أنه عاد ونقضه بالمغصوب منه حيث يؤجر على مصيبته في ماله المغصوب مع عدم امتلاك الغاصب له. ولهذا انتهي إلى القول بأن تخريج ملك الكفار أموال المسلمين على تكليفهم جيد).

انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٠/١).

[3] المذهب عند الحنابلة أن الواو لا تقتضي الترتيب، وحكى الحلواني وابن أبي موسى عن الإمام أحمد إفادتها الترتيب وجزموا به غير أن الأخير قال: أصول الأصحاب تناقض إفادتها الترتيب وتقتضي الجمع. انظر: المسودة (٦٨٨/٢).

[4] للحنابلة في ترتيب الوضوء روايتان: إحداهما وهي منصوص الإمام أحمد وجوب الترتيب كما في الآية. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: لا يجب الترتيب في الوضوء. وهي رواية مخرجة من رواية أخرى عند الإمام أحمد في عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر أعضاء الوضوء.

انظر: الإنصاف (١٠٧/١)، مختصر ابن تميم (٢٢١/١)، شرح الزركشي (٤٣/١).

[5] القواعد والفوائد الأصولية (١١٣).

[6] من هذه الأدلة: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا يعلم لهذه فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رتب الوضوء وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) رواه البيهقي كتاب الطهارة، باب فضل تكرار الوضوء (٨٠/١) .

المطلب الثاني: نسبة البناء الأصولي لبعض الفقهاء دون تعيين، وإنكاره دون بيان وجه ذلك.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: صحة استئجار الكافر للجهاد:**

ذكر ابن اللحام هذا الفرع الفقهي ونسب بناءه على أصل معين لبعض الفقهاء دون تعيين. غير أنه لم يرتض البناء دون أن يبين مأخذه في عدم الرضى؛ حيث صحح بعض الفقهاء استئجار الكافر للجهاد[1] بناءً منهم على قاعدة تكليفهم بالفروع. ونص ابن اللحام على هذا البناء، وتعقبه قائلاً:(وليس بناءً جيداً) وسكت عن بيان وجه ذلك.[2]

- **الفرع الثاني: لزوم حد اللآئط، وشارب النبيذ على الزاني وشارب الخمر:**

ذكر ابن اللحام لزوم حد اللآئط قياساً على الزاني بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ قياساً على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير، وكذلك لزوم قطع نباش القبور قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ الأموال خفية؛ ونسب بناءها كلها على قاعدة (ثبوت اللغة قياساً)[3] لبعض الأصوليين دون تعيين[4]، ثم أنكره، قائلاً:(وهذا البناء ليس بناء جيداً بل هو واضح البطلان)[5] وسكت عن بيان وجه ذلك.

المطلب الثالث: ذكر البناء الأصولي ونقل تخطئة الآخرين له ،وإقرارهم عليها. وفيه فرع:

- **الخلاف في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء:**

عند تقريره لقاعدة الباء هل هي للإلصاق أم للتبعيض، ولقاعدة الأمر بالفعل يكتفى في امتثاله الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك أم لا؟ ذكر هاتين القاعدتين معاً، ثم بين

---

[1] للحنابلة في الاستعانة بالكافر في الجهاد روايتان: إحداهما: لا يجوز إلا لضرورة قال المرداوي:(وهي الصحيح من المذهب) والثانية: جواز ذلك. انظر: الإنصاف (١٠٤/٤)، المغني (٩٨/١٣) .

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٣) .

[3] اختلف الأصوليون في جريان القياس في أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدماً على قولين: جواز ذلك وإليه ذهب أكثر الحنابلة، والرازي، والشيرازي. والثاني: عدم جوازه وإليه ذهب الجويني، والغزالي، والآمدي، والزركشي، انظر: المحصول (٣٣٩/٥). البحر المحيط(٢٥/١)، سلاسل الذهب (٣٦٤).

[4] من الأصوليين الذين خرجوا هذه الفروع الفقهية على القاعدة الإسنوي في تمهيده (٤٦٨)، والزنجاني في تخريجه (٣٤٥) .

[5] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٣).

مذاهب العلماء فيهما، وساق فروعاً فقهية خرجها العلماء بناء عليهما ومن هذه الفروع: الخلاف في مسح الرأس بالماء في الوضوء: إذ خرج بعض العلماء القول بأن مسح بعض الرأس يجزئ عن مسح كله على قاعدة: (الأمر بالفعل يكتفى في امتثاله بما يقع عليه اسم ذلك الفعل)؟ وهذا التخريج هو موضع نظر عند آخرين منهم القرافي حيث اعتنى ابن اللحام بنقل إنكاره لهذا التخريج، وأقره عليه.

قال ابن اللحام: (قال القرافي: وكثير من الفقهاء غلط في تصوير هذه المسألة حتى خرج عليها ما ليس من فروعها ..... ومنشأ الخطأ إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينها ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه فلا يجوز ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة. إنما معنى القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متساوية في العلوم واللغات والقلة والكثرة هل ذلك الحكم على أدنى المراتب؟ هذا موضع الخلاف ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركعت فاطمئن فأمر بالطمأنينة فهل يكتفي بأدنى رتبة يقصد فيها الطمأنينة أو يفعل أعلاها؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: خللوا الشعر وأنقوا البشرة يقتضي التدليك هل يقتصر على أدنى رتبة أو أعلاها؟ فهذه القاعدة في الجزئيات والمحل لا في الأجزاء)[1].

قال ابن اللحام بعد أن نقل كلام القرافي بتمامه معقباً على تضعيفه لهذا البناء:(قلت فإذا تقرر هذا فقد بان بطلان التفريع على هذه القاعدة إذ مسح الرأس حكم في الكل فلا يقتصر على جزئه لا حكم في الكل فيقتصر على أجزائه على أحد القولين)[2].

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٢٠). وانظر كلام القرافي بتمامه في شرح التنقيح (١٥٩).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٢٠)

المبحث الثاني

إقرار البناء الأصولي، وتأكيد صحته. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقوية البناء على القاعدة مع السكوت عن بيان وجه ذلك. وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: استحباب إجابة جميع المؤذنين:**

إجابة جميع المؤذنين لمن سمع مؤذناً بعد آخر مستحب في ظاهر كلام الحنابلة[1] بناءً منهم على قاعدة (الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار عند من يرى أن المطلق من الأوامر يقتضيه)[2] حيث علق ابن اللحام على صنيع أصحابه قائلاً: (وبناؤه على ذلك متجه)[3] وسكت عن بيان وجه ذلك .

- **الفرع الثاني: صحة نذر الكافر عبادة معينة .**

صحة نذر الكافر عبادة معينة فيما نص عليه الإمام أحمد[4] ساقها ابن اللحام فرعاً لقاعدة الكفار مخاطبون بفروع الإسلام في الصحيح من مذهب أحمد ثم قال: (وهذا يحسن بناؤه على القاعدة)[5] .وسكت عن بيان وجه ذلك .

وقد نقل بعض الأصحاب هذا التفريع ونسبوه لابن اللحام وسكتوا عنه كماهو الحال مع صنيع المرداوي حيث قال: (يصح منه بعبادة قال في القواعد الأصولية يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام)[6].

---

[1] الإنصاف(٣٠١/١).

[2] ذهب أكثر الحنابلة إلى أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار إلا أن يقوم دليل على اقتضائه، واختار القاضي أبو يعلى، والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقتضي التكرار من جهة اللفظ لا من جهة الشرط. انظر: العدة (١٩٠/١)، المسودة (١١١/١).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٤٧).

[4] صحة النذر من الكافر مطلقاً هي الصحيح من مذهب الحنابلة. قال المرداوي: (وعليه جماهير الأصحاب)، وجزم به بعض الأصحاب منهم ابن قدامة، والمجد. انظر:(الإنصاف/٤٣٦/١٣)، المغني (٤٣٦/١٣). المحرر(٤٠٦/٢).

[5] القواعد والفوائد الأصولية (٥٢) .

[6] الإنصاف (٩٠/١١).

- **الفرع الثالث: افتقار غسل الذمية من حيضها إلى نية:**

للحنابلة في افتقار غسل الذمية من حيضها إلى نية قولان: أحدهما لا يفتقر غسل الذمية من حيضها إلى نية، والآخر يفتقر[1].

وقد نقل ابن اللحام القولين، وقدم الأول منهما، ثم نقل عن ابن تميم[2] القول الآخر قياساً منه على ماذهب إليه الدينوري[3] في افتقار تكفير الكافر بالعتق والإطعام إلى النية حيث بنى ابن تميم هذا الفرع الفقهي على ذاك، واستحسن ابن اللحام صنيع ابن تميم في بناء أحد الفرعين على الآخر قائلاً:(الذمية لا يفتقر غسل حيضها إلى نية. وقال ابن تميم: واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية. فكذا هنا. وهذا يحسن بناؤه على القاعدة)[4] .

المطلب الثاني: ذكر البناء الأصولي، ونقل تضعيف آخرين له، مع الاستدراك على هذا التضعيف وفيه:

- **فرع وجوب النكاح:**

عند تقريره لقاعدة (الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده)[5] فرع ابن اللحام عليها فروعاً فقهية كثيرة منها: وجوب النكاح إذ هو مبني عند بعض الفقهاء على هذه القاعدة لأن المكلف إذ نهي عن ترك الزنى كان بذلك مأموراً بضده وهو النكاح وقد نقل ابن اللحام تضعيفاً لهذا التخريج ونسبه للطوفي قائلاً: (ونازعه الطوفي وقال: هذا ترجيح ضعيف لأن التحقيق أن الشيئ إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده والزنا لم ينحصر ضده في النكاح بل ليس ضداً له أصلاً

---

[1] انظر: الانصاف (١١٦/١)، مختصر ابن تميم (١٨٤/١)، المبدع (١١٣/١).

[2] مختصر ابن تميم (١٨٤/١) .

[3] أحمد الدينوري البغدادي، أبو بكر، له تصانيف في المذهب منها: (التحقيق في مسائل التعليق) إلا أنها غير مطبوعة، توفي عام (٥٣٢). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٩٠/١)، المقصد الأرشد(١٧٠/١).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٥٢)

[5] ذهب الحنابلة إلى أن الشيء المعين إذا أمر به فهذا الأمر هو نهي عن ما يضاده من جهة المعنى دون اللفظ، وأن النهي إذا كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد ، وإن كان له عدة أضداد فهو أمر بأحد اضداده من جهة المعنى دون اللفظ. انظر: المسودة (/١٦٢/١)، العدة (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢).

إنما ضد الزنا تركه لكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة.....)[1].

ثم تعقب ابن اللحام تضعيف الطوفي مبيناً مأخذه في ذلك، منازعاً له في الصورة التي يصح إدراجها تحت هذه القاعدة قائلا:(والذي قاله الطوفي متجه فيما إذا كان المكلف لا شهوة له أوله شهوة ويأمن على نفسه مواقعة الزنى أما إن كان له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزنا فإن الوطء المباح يتعين دون بقية الأضداد إذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشهوة)[2] .

المطلب الثالث:ذكر خلاف الأصحاب في القاعدة الأصولية ،ثم ذكر خلافهم في المسألة الفقهية، مع استحسان بناء هذا منهم على ذاك، أو السكوت عنه. وفيه ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول: منع الذمي من قراءة القرآن:**

عند تقريره لقاعدة (الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا)؟ ذكر ابن اللحام عن الإمام أحمد في ذلك روايتان إحداهما: أنهم مخاطبون، والأخرى أنهم غير مخاطبين. ثم فرع عليها فروعاً فقهية كثيرة منها: (مسألة الذمي هل يمنع من قراءة القرآن أم لا)؟ وذكر فيها روايتان عن الإمام أحمد إحداهما: المنع ،والأخرى عدمه.[3] ثم ألمح ابن اللحام إلى أن اختلاف قول الإمام أحمد في القاعدة الأصولية نشأ عنه اختلاف قوله في المسألة الفقهية فلما تردد قوله في الأصول تردد تبعاً لذلك قوله في الفروع قائلاً: (الذمي هل يمنع من قراءة القرآن؟ المنصوص عن أحمد المنع وقال القاضي في التخريج لا يمنع وهذا يحسن أن يكون مبنياً على القاعدة).[4]

- **الفرع الثاني: تكليف الصبي المميز:**

عند تقريره لقاعدة (شرط التكليف العقل وفهم الخطاب فهل الصبي المميز مكلف أم لا) ؟ ذكر ابن اللحام عن الإمام أحمد في تكليفه روايتان إحداهما: أن الصبي المميز

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٥٤) وراجع نص الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٤٠) .

[3] المنصوص عن الإمام أحمد منع الذمي من قراءة القرآن فيما رواه مهنا عنه قال: سألت أحمد هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. وعنه رواية أخرى بعدم المنع. انظر المغني (١/ ١٠٦)، الآداب الشرعية ابن مفلح (٢٨٧/٢).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٤٧) .

ليس بمكلف، والأخرى أنه مكلف لفهمه الخطاب[1]. ثم فرع على هذه القاعدة فروعاً فقهية كثيرة منها مسألة وجوب الصوم على الصبي المميز وذكر فيها أيضاً روايتان عن الإمام أحمد إحداهما: لا يجب حتى يبلغ، والأخرى يجب عليه إن أطاقه[2]. وصنيع ابن اللحام هاهنا يشعر بأن اختلاف قول الإمام أحمد في تكليف الصبي المميز بني عليه اختلاف قوله في وجوب الصوم عليه. وهو صريح قول بعض أصحابه كما هو الحال مع الإمام الطوفي إذ قال: (ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه وصحته، ووصيته، وعتقه، ونحوها مبني على هذا الأصل.... فإن ثبت بالاستقراء أو غيره أن الخلاف فيها مبني على الأصل المذكور فقد تبعت الفروع أصلها ولا كلام وإن ثبت في حقه شيء منها مع القول بأنه غير مكلف كان ذلك من باب ربط الحكم بالسبب)[3].

- **الفرع الثالث: إثم من مات ولم يحج:**

عند تقريره لقاعدة (الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا ؟)[4] أورد ابن اللحام عن الإمام أحمد في ذلك روايتان إحداهما: أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، والأخرى أن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور بل له فعله متراخياً عن الأمر به. ثم فرع على هذه القاعدة فروعاً فقهية كثيرة منها مسألة: أداء الحج هل هو على الفور فيأثم من مات ولم يحج مع إمكان ذلك، أم هو على التراخي فلا يلحقه أثم، وذكر فيها أيضاً روايتان عن الإمام أحمد الأولى: أن أداء الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره، ومن أخره فقد أثم، والأخرى: أنه على التراخي فمن أخره مع إمكانه لم يلحقه إثم[5]. وصنيع ابن اللحام هاهنا يشعر أن اختلاف قول الإمام

---

[1] انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٩/١)، المسودة (١٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٦/١) .

[2] نقل عن الإمام أحمد في وجوب الصوم على الصبي المميز روايتان إحداهما: أن الصوم لا يجب عليه حتى يبلغ، وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب، والأخرى أن الصوم يجب عليه إن أطاقه، وهي اختيار أبي بكر غلام الخلال، وابن أبي موسى. انظر: الانصاف (١٩٩/٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١٤٨).

[3] شرح مختصر الروضة (٧١٦) .

[4] نقل عن الإمام أحمد دلالة الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا؟ روايتان أحدهما: الأولى: أنها تقتضي الفور وهي المذهب. والثانية أنها تقتضي التراخي. أنظر: شرح الكوكب المنير، العدة في أصول الفقه (١٩٤/١) .

[5] اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الحج هل هو على الفور أم على التراخي حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتان إحداهما: أنه على الفور وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب، وجزم بها كثير منهم.
والثانية: أنه على التراخي ذكرها جمع من الأصحاب. انظر: المستوعب (٤٤٥/١)، التمام (٣٠٦/١)، المغني (٣٦/٥)، الكافي (٤٧/١)، المحرر (٣٣٧/١)، شرح الزركشي (٤٥٩/١) المبدع (٣٥/٣).

أحمد في اقتضاء الأمر المطلق الفورية قد بني عليه اختلاف قوله في إثم من مات ولم يحج مع إمكانه. وهو صريح قول بعض أصحابه كما هو الحال مع السامري حيث قال بعد أن ساق كلا الروايتين في الحج هل هو على الفور أم على التراخي: (هذا الخلاف مستند إلى الكلام في مطلق الأمر هل يقتضي الفور أم لا ؟ وكلام أحمد مختلف في ذلك إذ روي عنه ما يقتضي الفور وروي عنه ما يقتضي التراخي)[1].

المطلب الرابع:التفريع على القاعدة، مع مخالفة المذهب لمقتضاها. وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: ذكر مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة ،مع تعيين وجه المخالفة وإقرارها:**

ومثاله: مقتضى ورود الأمر بعد الحظر هو الإباحة عند جمهور الحنابلة .

إذ فرع ابن اللحام على هذه القاعدة فروعاً فقهية كثيرة، مع مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة إما لدليل خاص، أو مدرك معين؛ كما هو الحال مع الأمر بزيارة القبور للرجال. إذ مقتضى القاعدة القول بالإباحة. إلا أن المذهب المنصوص عن الإمام أحمد هو استحبابها .

قال ابن اللحام :(الأمر بزيارتها أمر بعد حظر فمقتضاه الإباحة بناء على القاعدة ولكن المذهب المنصوص عن أحمد أنها مستحبة لأنه وإن كان بعد حظر لكنه علله عليه الصلاة والسلام بتذكر الموت والآخرة وذلك أمر مطلوب شرعاً)[2].

كما أن ابن اللحام قد يذكر فروعاً فقهية للقاعدة يوافق المذهب مقتضاها، ويخالفه أحد أوجه الأصحاب، أو أقوالهم، أو احتمالاتهم، مع بيانه لمنشأ المخالفة ومدركها. كما هو الحال مع حكم النظر للمخطوبة. إذ الأمر به هو أمر بعد حظر فمقتضاه الإباحة بناء على القاعدة. وهو وجه عند الحنابلة، والوجه الآخر أنه للاستحباب مخالفاً مقتضى القاعدة.

وقد أوضح ابن اللحام مدرك المخالفة قائلاً: (الوجه الثاني جزم به جماعة من الأصحاب استحباب النظر إلى المخطوبة لأنه وإن كان أمراً بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد به الندب وهي قوله صلى الله عليه وسلم: أحرى أن يؤدم بينكما).[3]

---

[1] المستوعب (٤٤٥/١) .

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٤٠) ،وانظر التعليل بعبارات مقاربة في المحرر (٢٩١/١) .

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٤١) .

كما أن ثمة فروعاً فقهية كثيرة نص ابن اللحام على مخالفتها للقواعد التي فرعها عليها قائلاً في صدر الكلام عليها: (وهي مخالفاً للقاعدة :(ومن ذلك صنيعه في مسألة: (إذا قال الرجل: إن دخل أحد الدار فامرأتي طالق فدخل هو) فهل تطلق أم لا ؟حيث ساق هذه المسألة ضمن مسائل أخرى فرعها كلها على قاعدة (المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه أم لا يدخل ؟)[1]. إذ بين في صدر تقريره للقاعدة أن دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه نهياً وخبراً وإنشاءً هو اختيار أكثر أصحابه وهو الذي نقل عن الإمام أحمد ثم نص على مخالفة ما ذهب إليه أصحابه لمقتضى القاعدة مبيناً مأخذ المخالفة قائلاً: (ذكر القاضي[2]وغيره أنها لا تطلق وهذا مخالف للقاعدة لدليل: وهو أن قرينة حال المتكلم تدل على أنه إنما حلف على غيره ويمنع من سواه فيخرج هو من العموم، وأبدى في المغني[3] احتمالاً بالحنث بناه على القاعدة)[4].

ومن ذلك أيضاً صنيعه في مسألة: (إجابة المؤذن نفسه)[5]. حيث ساق هذه المسألة ضمن مسائل أخرى فرعها كلها على قاعدة (المخاطب هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟ أم لا يدخل)[6] ؟

إذ بين في صدر تقريره للقاعدة أن قاعدة المذهب تقتضي عدم دخوله[7]، ثم نص على مخالفة قول الإمام أحمد لمقتضى المخالفة مبيناً مأخذ المخالفة قائلاً: (إجابة المؤذن

---

[1] ذهب الحنابلة إلى أن المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً واستثنى بعضهم كأبي الخطاب والقاضي صورة الخطاب إن جاءت أمراً قائلين: لا يدخل المتكلم في عموم متعلق خطابه إن كان أمراً، ونقل بعضهم رواية عن الإمام أحمد أنه لا يدخل إلا بدليل. انظر" شرح الكوكب المنير(٢٥٢/٣).

[2] نسب ابن قدامة القول بعدم الحنث للقاضي أيضاً،وعلله بالعلة المذكورة عند ابن اللحام.انظر:المغني(٤٨٠/١٠).

[3] قال ابن قدامة: ويحتمل الحنث أخذاً بعموم اللفظ وإعراضاً عن السبب. انظر: المغني (٤٨٠/١٠).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (١٧١).

[5] الأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه فيما رواه أبو سعيد عنه :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول).

[6]ذهب الحنابلة إلى أن المخاطب لا يدخل ضمن عموم خطابه إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه. انظر: القواعد الفقهية ابن رجب (١٥٤).

[7] المنصوص عن الإمام أحمد استحباب إجابة المؤذن نفسه خفية وهو الموافق لفعل الإمام أحمد فيما روي عنه أصحابه، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يجيب نفسه في ظاهر كلامهم، وحكاه بعضهم رواية عن إمامهم، وانفرد ابن رجب بترجيحه طرداً للقاعدة. انظر: الإنصاف (٣٠١/١)، المغني (٨٨/٢)، مختصر ابن تميم (٤٤/٢)، كشاف القناع (٢٩٠/١)، القواعد الفقهية (١٥٥).

نفسه المنصوص عن أحمد: أنه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له: الدعاء والإجابة)[1].

- **الفرع الثاني: ذكر مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة وتعيين وجه المخالفة وإنكارها:**

ومثاله: صنيعه عند تقريره لقاعدة (العبيد هل يدخلون في مطلق الخطاب أم لا)؟[2] إذ نص على أن مذهب أصحابه المنقول نصاً عن الإمام أحمد أنهم يدخلون. ثم أبدى في صدر تقريره للقاعدة تحفظاً على صور كثيرة لم يعينها قد أخرجها أصحابه عن مقتضى القاعدة لدليل يرونه ولم يقرهم عليه قائلاً: (وادعى الأصحاب في صور كثيرة أنها خرجت عن القاعدة بدليل وفي كون ذلك دليلاً مخرجاً نظر والأظهر جعله كالحر في جميع أحكامه إلا ما أجمع على خلافه أو صح الحديث بخلافه)[3].

ثم بدأ التفريع على القاعدة، وذكر من هذه الفروع مسألة هل يقتل الحر بالعبد أم لا[4]؟ مبيناً أن عدم قتله هو مذهب أصحابه خرجوا به عن مقتضى القاعدة ثم أتبع ذلك بنقل قول ابن تيمية في تضعيفه وتجريده عن النصوص الصريحة والأقيسة الصحيحة قائلاً: (إذا قتل عبد حراً يكافئه في الدين وجب عليه القصاص أخذاً بعموم قوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ولو قتل حر عبداً فإنه لا يقتل به، قال أبو العباس: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به بل من أجود ماروي (من قتل عبده قتلناه)[5]؛ وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام ولي دمه وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار إذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب أحمد وغيره وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى ترثه عصبته

---

[1] القواعد والفوائد الفقهية (١٧٢) .

[2] ظاهر كلام الإمام أحمد فيما ينقله أصحابه عنه أن العبيد يدخلون في مطلق الخطاب ولا يخرجون إلا بدليل. انظر: العدة في أصول الفقه (٢٣٣/١).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٧٤) .

[4] مذهب الإمام أحمد المنقول عنه نصاً أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً، قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم. انظر: الإنصاف(١٤٧/٩)، المحرر (٢٥٣/١)، الكافي (٢٥٣/٣).

[5] أخرجه الترمذي (٧٦/٤) كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٥) (٢٠١٢٦).

بل حريته تثبت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو المرجح وهذا قوي على قول أحمد فإنه تجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد)[1].

- **الفرع الثالث: السكوت عن مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة وعن بيان وجه المخالفة ومدركها:**

ومثاله: صنيعه في مسألة شراء الوكيل من نفسه أو البيع لها حيث ساق هذه المسألة ضمن مسائل أخرى فرعها كلها على قاعدة المخاطب هل يدخل في العمومات الواقعة معه أم لا؟[2]. واكتفى بالقول: (في المسألة روايتان معروفتان[3]، والمذهب ليس له ذلك)[4] دون النص على مخالفة المذهب لمقتضى القاعدة وهو جواز بيع الوكيل من نفسه أو الشراء لها لدخوله في العمومات الواقعة معه ودون النص أيضاً على مدرك المخالفة وهو التهمة إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه ومقتضى الوكالة طلب الحظ للوكيل فيتنافى الغرضان. وهذا المدرك الذي سكت عنه ابن اللحام هو منصوص غير واحد من أصحابه كما هو الحال عند ابن رجب إذ قال : (وللمنع مأخذان أحدهما: التهمة وخشية ترك الاستقصاء في الثمن والثاني: أن سياق التوكيل في البيع يدل على إخراجه من جملة المشترين)[5].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٨٦). وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بتمامه في: الاختيارات الفقهية (٢٨٩).

[2] انظر تأصيل القاعدة في المطلب الخامس من المبحث الثاني من هذا البحث.

[3] نقل الأصحاب عن أبي عبدالله في ذلك أربع روايات: الرواية الأولى: عدم الجواز وهي المذهب وعليها جمهور الأصحاب وهي اختيار كثير منهم، والأخريات: الجواز مشروطاً إما بالزيادة على مبلغ ثمنه في النداء وهي الرواية الثانية، وإما أن يوكل غيره ويكون أحد المشترين وهي الرواية الثالثة، وإما أن يشارك غيره فيه فلا يشتريه كله وهي الرواية الرابعة. انظر: الإنصاف (٢٨٧/٥)، شرح الزركشي (١٥١/٢)، المغني (٢٢٨/٧).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (١٧٢) .

[5] القواعد الفقهية(١٥٦)، ومثل ابن رجب في نصه على مأخذ التهمة ابن قدامة في المغني (٢٢٨/٧)، والزركشي في شرحه (١٥١/٢).

المطلب الخامس: الاستقلال في البناء برد الفروع الفقهية إلى أصول، أو فروع فقهية أخرى محتملة. وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه. لما قرر ابن اللحام قاعدة في التفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية ساق فروعاً فقهية كثيرة متعلقة بها؛ منها: هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه أم لا يلزم؟**

حيث نقل عن بعض أصحابه قولان أحدهما: يلزم، والآخر لا يلزم. أخذهما الأصحاب من احتمالين مذكورين في فرع فقهي آخر وهو: جواز رد الملتقط اللقيط للحاكم وعدم جوازه، ناسباً التفريع لصاحب التلخيص[1] قائلاً: (قال بعض شيوخنا في المسألة قولان أخذاً من احتمالين قالهما صاحب التلخيص في اللقيط إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بأنه فرض كفاية قد شرع فيه وقدر عليه فصار متعيناً)[2].

ثم لفت ابن اللحام النظر إلى أن الحكم هاهنا (لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه)قد يكون مبنياً على مدرك آخر غير ما ذكره أصحابه وهو القياس على حرمة ترك حافظ القرآن تلاوته حتى يقع منه نسيانه والأصل في الحفظ أنه فرض كفاية لاعين قائلاً: (ويظهر لي أخذ القولين من مسألة أخرى وهي أن حفظ القران فرض كفاية إجماعاً فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح من المذهب)مؤكداً قوله بالنصوص التي جاءت في هذا قائلاً: (قال الإمام أحمد: ما أشد ماجاء فيمن حفظه ثم نسيه)[3].

- **الفرع الثاني: قول الزوج لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية ثم نهاها وخالفته.**

عند تقريره لقاعدة (الأمر بالشيء نهي عن أضداده ،والنهي عنه أمر بأحد أضداده)[4]. ساق لها فروعاً فقهية كثيرة منها: قول الزوج لزوجته: إن خالفت أمري

---

[1] يريد بالتلخيص: تلخيص المطلب في تلخيص المذهب. ويريد بصاحبه: فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية (٦٢٢ه).

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لأبن بدران(٢٢٣).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٧) .

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٥٧) . وانظر كلام الإمام أحمد بتمامه في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود(٧١).

[4] راجع القاعدة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

فأنت طالق ولا نية ،ثم نهاها وخالفته؛ وللحنابلة في ذلك ثلاثة أوجه[1]ساقها ابن اللحام بتمامها، واختار أحدها ووصفه بأنه أقرب للفقه والتحقيق. ثم افترض ابن اللحام فرعاً فقهياً آخر غفل عنه أصحابه وهو قول الزوج لزوجته: (إن خالفت نهيي ثم أمرها فخالفته) وخرج الفرع المفترض على المذكور قائلاً:(وأما عكسها فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، ويتوجه تخريجها عليها إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج والله أعلم)[2].

المطلب السادس:تعدد البناء الأصولي لفرع فقهي واحد. وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: تكرار ذكر الفرع الواحد في موضع تقريره للأصول التي يرى بناءه عليها كلها وله في ذلك طريقتان:**

إحداهما: أن يكرر ذكر الفرع الواحد في موضع تقريره للأصول التي يرى بناءه عليها كلها.والأخرى: أن يذكر كل أصل محتمل البناء في موضع ذكره الفرع الفقهي.

ومثاله: صنيعه في مسألة (من نذر صوم بعض يومه فإنه يلزمه صوم يوم كامل) إذ فرع ابن اللحام هذه المسألة الفقهية على أصلين محتملين عنده هما: الأصل الأول: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[3]. إذ ساق المسألة الفقهية ضمن مسائل متعددة خرجها على هذا الأصل، وقال في بيان مدرك ذلك: (أن صيام بعض اليوم غير ممكن إلا بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة)[4].

والأصل الثاني: (إذا بطل الخصوص فهل يبطل العموم)[5]. إذ ساق المسألة الفقهية ضمن مسائل متعددة خرجها على هذا الأصل، وسكت عن بيان مدرك ذلك.

---

[1] الوجه الأول: أن الزوجة تطلق من زوجها بكل حال بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده. والثاني: لا تطلق. والثالث: التفرقة بين العارف بحقيقة الأمر والنهي وغير العارف وهو قول أبي الخطاب واختيار ابن اللحام. انظر: المغني (٤٨٣/١٠).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٥٤)، وانظر الفرع الفقهي المذكور عند الأصحاب، وعكسه المذكور عند ابن اللحام في كتب بعض الشافعية مثلما نقله الاسنوي في تمهيده عن الرافعي. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٩٧).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (٨١).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٨٨).

[5] القواعد والفوائد الأصولية (٢٢٧) .

- **الفرع الثاني: ذكر كل أصل محتمل البناء في موضع ذكره الفرع الفقهي .**

ومثاله: صنيعه في مسألة (إذا قال الزوج امرأة القاضي طالق وليس معنا سبب ولا عهد ولا بينة فهل تطلق زوجته أم لا ؟)[1].حيث ذكر ابن اللحام هذه المسألة الفقهية ثم أتبعها بذكر أصلين يرى أنها قد بنيت عليهما قائلاً:(هذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا فيتجه أن يقال فيها تخرج على قاعدة المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا؟ ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى وهي أن المخاطب هل هو داخل في عموم خطابه أم لا)؟[2] .

- **الفرع الثالث: ذكر أصلين في موضع ذكر فرع فقهي معين وضده معاً .**

ومثاله: صنيعه في مسألة (إذا خرج من البالغ شيء لا يعلم حقيقته أهو مني أو مذي؟ فهل يلزمه الغسل أم لا ؟[3]. إذ ساق هذه المسألة ضمن مسائل أخرى فرعها على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ثم أتبعها بذكر عكسها والأصل الذي يبنى عليه قائلاً:(والصحيح لزوم الغسل فيما إذا لم يتقدم نومه شيء وهو جار على القاعدة وعدمه فيما إذا تقدمه ما ذكر بناءً على قاعدة إحالة الحكم على السبب المعلوم)[4].

المطلب السابع: إقرار البناء على الأصل ،مع بيان مواضع عدم اطراده. وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: ألا يطرد البناء على الأصل في مسائل متشابهة حقها أن تندرج تحته وتخرج عليه.**

وقد صرح ابن اللحام بهذا النوع من عدم الاطراد في خاتمة تقريره لأولى قواعد الكتاب وهي قاعدة العمل بالظن قائلاً: (إذا تقرر هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن وفي بعضها قالوا: لابد من اليقين وطرد أبو العباس أصله وقال يعمل بالظن في عامة أمور

---

[1] لم أعثر على المسألة بهذه الصورة عند أصحابنا،؛ ولهذا قال محقق كتاب القواعد :"أظن ثمة سقط في الكلام وتقديره: (إذا قال الزوج المعزول عن القضاء امرأة القاضي طالق) والصورة بهذا التقدير مسطورة في فقه الشافعية كما عند الاسنوي في تمهيده إذ أضاف قاعدة أخرى تخرج عليها وهي: (إقامة الظاهر مقام المضمر) انظر: قواعد ابن اللحام بتحقيق: عايض الشهراني وآخرين، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(١٥٥)،(٣٤٨) .

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥) .

[3] الصحيح من مذهب الحنابلة وجوب الغسل في حال لم يسبق نومه فكر أو برد أو ملاعبة وعدمه في حال لم يسبق بشيء من ذلك. انظر: الإنصاف (١٦٩/١)، المغني (٢٧٠/١)، شرح الزركشي (٧٢/١)، قواعد ابن رجب (٢٤) .

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٨٨) .

الشرع).[1] ومن أمثلة ذلك: مسألة بيع ما قصد به الحرام كالعصير لمن يتخذه خمراً ونحوه إذ المذهب الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد هو عدم صحة هذا البيع غير أن الأصحاب قيدوا ذلك بالعلم وأطلقه ابن تيميه وجعل عدم الصحة مع الظن أيضاً .

قال ابن اللحام: (قال ابو العباس مؤيداً لأصله معارضاً لما قاله الأصحاب لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح والإجارة والبيع سواء والله أعلم).[2]

- **الفرع الثاني: ألا يطرد البناء على الأصل في مسألة واحدة وذلك في حال تعدد الروايات أو الأقوال أو الأوجه أو الاحتمالات التي قد يكون مقتضى أحدها مخالفاً لمقتضى القاعدة.**

ومثاله: عند تقريره لقاعدة (الأمر المطلق يدل على الفور)[3] بين مذاهب العلماء فيها ثم ساق فروعاً فقهية كثيرة خرجها على هذا الأصل ومنها مسألة: إذا أودع شخصاً وديعة في السوق إلى وقت المصير إلى منزله فاستعملها فتلفت فهل يضمن المودع أم لا ؟ حيث ذكر أن عدم الضمان هو مذهب الأصحاب بناء منهم على القاعدة[4]، وأن ثمة احتمال بعدم الضمان خرج به بعض الأصحاب عن مقتضاها لمأخذ آخر رأوه وهو أن المأذون فيه عرفاً وعادة كالمأذون فيه نطقاً[5].

قال ابن اللحام: (يضمن بقول الأصحاب بناء على القاعدة، وأبدى في المغني احتمالاً ومال إليه، وصححه الحارثي أنه لا ضمان إذ عادة الإيداع في السوق إمساكها في حانوته إلى وقت المصير إلى منزله فصار كالمأذون فيه نطقاً).[6]

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٠)

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٤)

[3] راجع القاعدة في المطلب الرابع من المبحث الثاني من هذا البحث.

[4] الضمان مطلقاً هو المذهب عند الأصحاب، جزم به السامري في المستوعب (٤٤٥/١)، وقدمه ابن مفلح في الفروع (٦٢/١).

[5] الاحتمال بعدم الضمان ذكره ابن قدامة في المغني، وتبعه بعض الأصحاب منهم الحارثي حيث قال: وهو الصحيح، وابن مفلح حيث قال: وهو الأظهر، والمرداوي حيث قال: وهو الصواب. انظر: المغني (٢٦٥/٩)، الفروع (١/ ٦٢)، الإنصاف (٢٣٥/٦)

[6] القواعد والفوائد الأصولية (١٥٢).

المبحث الثالث

العناية بالفروق[1] نفياً أو إثباتاً بين المتشابهات عند كل بناء:

حيث يذكر ابن اللحام مسألتين متشابهتين ضمن تفريعه لقاعدة معينة ثم ينقل اختلاف حكميهما عند أصحابه وينص على التفرقة الموجبة لاختلاف الحكم مع تشابه الصورة. وبيانه في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الفرق، ونسبته لأصحابه دون تعيين، والسكوت عنه وفيه فرع:

- **إذا نذر صوم يوم العيد، ونذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفردهما.**

عند تقريره لقاعدة (إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم أم لا) فرع عليها ابن اللحام خمسة عشر فرعاً فقهياً منها: مسألتي: (إذا نذر صوم يوم العيد، وإذا نذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفرده).وساق كل مسألة منهما على حدة، ثم أتبع ذلك بذكر حكم كل مسألة منهما عند أصحابه قائلاً: (ومنها إذا نذر صوم يوم العيد صح نذره، ولزمه يوم آخر. بناء على بقاء العموم وإلغاء الخصوص، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يلزمه صوم إلغاء للعموم أيضاً)[2] (ومنها: لو نذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذر المكلف صوم يوم أكل فيه فإنه لا ينعقد نذره، وذكره طائفة من الأصحاب في كتب الخلاف محل وفاق)[3]. ثم ذكر ابن اللحام عن أصحابه التفرقة الموجبة لاختلاف الحكمين المذكورين في مسألتين متشابهتين حقهما الاندراج تحت بناء واحد وهي محل المعاني المنافية للصوم في كل مسألة منهما قائلاً: (وفرقوا بينه وبين العيد: أن الحيض والأكل منافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد ليس منافياً للصوم لمعنى فيه وإنما لمعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله)[4].

وقد نقل بعض الأصحاب هذه التفرقة بين المسألتين عن ابن اللحام، ونسبوها إليه، وسكتوا عنها أيضاً كما هو الحال مع البهوتي في كشافه حيث قال: (والفرق بينه وبين

---

[1] الفروق لغة: جمع فرق وهوما يميز به بين الشيئين، وقد حده السيوطي اصطلاحاً بقريب مما نحن فيه قائلاً: (فن يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة. انظر: الأشباه والنظائر(٣٣).

[2] انظر: المغني (٦٤٧/١٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٤٩).

[3] انظر: المغني (٦٤٧/١٣)، المحرر (٤٠٧/٢).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٢٢٧)

يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد ليس منافياً للصوم لمعنى فيه وإنما لمعنى في غيره أشار إليه في القواعد الأصولية)[1].

المطلب الثاني:ذكر الفرق، ونسبته لأصحابه ، وتعقبه بالتضعيف، دون بيان وجه ذلك وفيه:

- **فرع: إكراه المرأة على الوطء في الصوم وإكراهها عليه في الحج عند تقريره لقاعدة (تكليف المكره)[2]:**

خرج عليها ابن اللحام خمسة وعشرين فرعاً فقهياً منها مسألتي: (إكراه المرأة على الوطء في الصوم وإكراهها عليه في الحج)[3]. ثم أتبع ابن اللحام ذلك بنقل فرق بين المسألتين من حيث حكمهما نسبه لأحد أصحابه، وتعقبه قائلاً: (قال في الروضة: المكرهة على الوطء يفسد صومها، ولا يلزمها كفارة، ولا يفسد حجها، وعليها بدنة، وما قاله فرق بين متماثلين)[4]. والفرق المذكور الذي نقله ابن اللحام عن صاحب الروضة وتعقبه قد ذكره أيضاً بعض الأصحاب، وسكتوا عنه. كما هو الحال مع صنيع ابن مفلح في الفروع حيث نقله ،ونسبه لصاحب الروضة، ولم يتعقبه صراحة، واكتفى

---

[1] كشاف القناع (٦/ ٣٤٩)

[2] اختلف العلماء في حكم تكليف من أكره وفقد الرضى وبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع على أقوال : الأول: أنه مكلف مطلقاً بعين الفعل المكره عليه أو بنقيضه وهو ما ذهب إليه الجمهور. والثاني: أنه غير مكلف بعين الفعل المكره عليه ومكلف بنقيضه ونسب هذا القول إلى المعتزلة. والثالث: التفريق بين الأقوال والأفعال إذ يكلف المكره بالقول ولا يكلف بالفعل وهو مذهب الحنابلة المروي عن الإمام أحمد. انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٥٠٩/١)، المحصول، الرازي (٢٦٨/٢)، التمهيد، الإسنوي (١٢٠).

[3] إذا أكرهت المرأة على الجماع في الصوم فلا كفارة عليها، وعليها القضاء رواية واحدة. وإذا أكرهت على الجماع في الحج فقد نقل الأصحاب عن أبي عبدالله ثلاث روايات: الأولى: أنه لا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها. وهي المذهب وعليها الأصحاب، والثانية: أن على الزوج أن يهدي عنها، والثالثة : أن الهدي عليها لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها كما لو طاوعت . غير أن هذه الرواية تحتمل أن الهدي يلزمها ويتحمله الزوج عنها وهو ذات المعنى في الرواية الثانية ولهذا قال ابن رجب: (تأولها بعضهم على أنها ترجع بها على الزوج) انظر: المغني (٣٧٦/٤) ،(١٦٧/٥)، المحرر(٣٤٧/١)، الإنصاف (٢٢٢/٣)، القواعد ابن رجب (٣٥٠).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (٤٠)، ويريد بصاحب الروضة عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الحافظ المحدث الزاهد المتوفي سنة (٦٠٠). قال ابن رجب عن روضته الفقهية: (يقع في أربعة أجزاء). انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٨/٢).

بالتلميح إلى انفراد صاحبه به قائلاً: (كذا قال)[1]. وكذا صنيع المرداوي في إنصافه حيث نقله عن صاحب الفروع، وسكت عنه[2].

المطلب الثالث:ذكر الفرق ونسبته لبعض أصحابه، وتعقبه بالتضعيف، مع بيان وجه ذلك وفيه:

- **فرع: إذا قال السيد لعبده الذي هو أسن منه: أنت ابني وإذا قال الزوج لزوجته وهي أسن منه هذه ابنتي.**

عند تقريره لقاعدة (تعارض المجاز والإضمار)[3] خرج عليها ابن اللحام فرعاً فقهياً واحداً وهو(إذا قال السيد لعبده الذي هو أسن منه: أنت ابني، وإذا قال الزوج لزوجته وهي أسن منه هذه ابنتي).وقد ساق ابن اللحام كل مسألة منهما على حدة، وأتبع ذلك بذكر حكم كل مسألة منهما عند أصحابه قائلاً: (إذ قال لعبده الذي هو أكبر منه أنت ابني فهل نعتقه عليه ظاهراً؟ لأنه يحتمل أن يكون قد عبر بالبنوه عن العتق فيحكم بعتقه، ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره: مثل ابني في الحنو وفي غيره فلا يعتق وللأصحاب في المسألة خلاف، ولا رواية فيها عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قاله أبو الخطاب، والذي قاله القاضي وأصحابه أنه لا يعتق، وأبدى أبو الخطاب احتمالاً بالعتق، وتبعه عليه صاحب المغني والمحرر)[4]. (وأما إذا قال الزوج لزوجته وهي أكبر منه هذه ابنتي فإنها لا تطلق بذلك ولم أر في ذلك خلافاً)[5].

وقد عين ابن اللحام الاحتمال الذي خرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب – في المسألة الأولى وهو عتق العبد بهذا اللفظ المجمل – محلاً لافتراق حكم هذه المسألة عن حكم نظيرتها الأخرى. إذ الزوجة لا تطلق بهذا اللفظ المجمل بلا خلاف، وليس كذلك الحال في عتق العبد. ثم تعقب ابن اللحام الفرق بالتضعيف قائلا: (وفرق على

---

[1] الفروع (٣٨٧/٣)

[2] الإنصاف (٣٦٩/٤)

[3] يرى جمهور الأصوليين أنه إذا تعارض الإضمار والمجاز أعتبر اللفظ مجملاً فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة. انظر: المحصول (٣٥٩/١)، إرشاد الفحول (١٢٦).

[4] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٦)، وانظر: المغني (٣٤٨/١٤)، المحرر(٤/٢)، المبدع (٢٩٤/٦)، الإنصاف (٢٩٨/٧).

[5] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧).

قول بينها وبين مسألة العبد أن الزوج لا يملك إنشاء التحريم فلذلك لم يفرق بينهما. وفي مسألة العتق: يملك إنشاء العتق فيعتق عليه. وهذا الفرق فيه نظر فإن قولهم: يملك إنشاء العتق صحيح لكنه لم ينشئ هنا عتقاً فلا يعتق عليه ثم إنه يمكنه تحريم الزوجة بالظهار فهلا كان ذلك ظهاراً؟ ويمكنه إنشاء الطلاق المحرم)[1]. كما أنه قد قوى تضعيفه لهذا الفارق بصنيع بعض أصحابه حيث خرجوا المسألتين على قاعدة أخرى، ومقتضاها عند أصحابه يستلزم عدم الفرق، واندراج كلا المسألتين تحت بناء واحد.

قال ابن اللحام: (وبنى الطوفي المسألة على قاعدة أخرى وهي أنه هل يشترط لإعمال المجاز إمكان الحقيقة أم لا ؟ فيشترط عندنا[2]، وهو قول الشافعية فلا يعتق وعند أبي حنيفة لا يشترط فيعتق)[3].

المطلب الرابع:ذكر الفرق بين المسألتين، ونسبته لغير أصحابه، وتعقبه بالتضعيف مع بيان وجه ذلك. وفيه:

- **فرع: قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله، وقول السيد لعبده أنت حر إن شاء الله.**

عند تقريره لقاعدة (الاستثناء بالمشيئة) ذكر ابن اللحام من فروعها الفقهية مسألتي: الاستثناء بالمشيئة في الطلاق، والاستثناء بالمشيئة في العتاق. كقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله . وكقوله لعبده: أنت حر إن شاء الله. وذكر توقف الإمام أحمد عن الجواب فيها.[4] ثم نقل فرقاً بين المسألة الأولى والمسألة الثانية من حيث حكمهما إذ يصح الاستثناء بالمشيئة بالطلاق فلا يقع، ولا يصح الاستثناء بالعتاق فيقع. ونسب هذا

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧).

[2] استلزام المجاز الحقيقة هو المذهب عند الحنابلة لأنها الأصل وهو الفرع انظر: شرح الكوكب المنير (٨٩/١).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٠٨).

[4] اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق فنقل عنه أربع روايات: الأولى: أن الاستثناء لا يصح فيقع الطلاق والعتاق وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة عنه والمذهب على هذه الرواية عند متأخري الأصحاب. والثانية: أن الاستثناء يصح فلا يقع الطلاق ولا العتاق. قال عنها في المغني: (وعن أحمد مايدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العتاق)، والثالثة والرابعة: التفرقة بينهما فيصح الاستثناء في العتق دون الطلاق في الرواية الثالثة، ويصح الاستثناء في الطلاق دون العتاق في الرواية الرابعة.
انظر: المغني (٤٧٢/١٠)، المحرر(١٤٧/٢)، شرح الزركشي (٣١٦/٣).

الفرق المنقول عن الإمام أحمد لطائفة من الشافعية وعين منهم أبو حامد الاسفرائيني[1]، ثم تعقبه من حيث محل ثبوته عن الإمام أحمد. مبيناً أن الإمام أحمد لم يفرق بين الطلاق والعتاق في حال الاستثناء بالمشيئة، وإنما فرق بينهما في حال أخرى وهي تعليق العتق على الملك وتعليق الطلاق على النكاح[2] إذ يصح في الأولى فيقع، ولا يصح في الثانية فلا يقع، مع تعيينه لمنشأ الخطأ في محل التفرقة عند الإمام أحمد قائلاً: (وقد حكى طائفة من الشافعية كأبي حامد الاسفرائيني عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن العتاق المستثنى فيه بالمشيئة دون الطلاق. وهذا لا يثبت عن الإمام أحمد ذكره المحققون من الأصحاب منهم القاضي في خلافه، وصاحب المحرر، وغيرهما. فإن مأخذ هذا من كلام أحمد: ماروى عنه الميموني: أنه قال لامرأة: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله ثم تزوجها لم يلزمه شيء، ولو قال لأمة: أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله تعالى ثم اشتراها صارت حرة. فظن من لا خبرة له بأصول الإمام أحمد أنه فرق لأجل الاستثناء وإنما فرق بين الطلاق والعتاق لأجل التعليق قبل الملك فإن نصوصه بالتفريق بينهما فيصح تعليق العتق على الملك دون تعليق الطلاق على النكاح وهذا النص من جملتها)[3].

والذي ذهب إليه ابن اللحام هو أيضاً منصوص بعض من سبقه من أصحابه؛ كما هو الحال مع القاضي أبو يعلى حيث قال: (قال الإمام أحمد: هذا ليس بمنزلة الرجل يطلق مالا يملك هذا فرج قد وطئه والذي يطلق قبل الملك لم يطأها)[4]. والزركشي حيث

---

[1] أحمد بن أبي طاهر شيخ الشافعية ببغداد، تفقه في المذهب الشافعي حتى برع فيه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)

[2] اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الطلاق الذي يعلقه الرجل على النكاح فيقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتان: الأولى: عدم صحة الطلاق المعلق على النكاح فإن تزوج الرجل المرأة التي علق طلاقها بنكاحه منها لم يقع الطلاق، وهذه الرواية هي المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، والثانية: صحة الطلاق المعلق على النكاح فإن تزوج الرجل المرأة التي علق طلاقها بنكاحه منها وقع الطلاق غير أن هذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد وإنما قد خرجها بعض أصحابه من قول له في مسألة أخرى وهي تعليق العتق على الملك. انظر: الهداية(٤٢٧)، الكافي (١٣٨/٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٩/٢).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (٢١٧).

[4] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٩/٢).

قال: (المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه حتى أن بعضهم لا يثبت مايخالف التفرقة بين الطلاق والعتاق)[1]. وابن القيم حيث قال: (فإن قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ؟ قيل : في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما أن العتق قربة محبوبة إلى الله فشرع الله التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق)[2].

المطلب الخامس:ذكر مسألة فقهية واحدة كفرع لقاعدة معينة مع نقل الخلاف المذهبي في حكمها بناء على إثبات الفرق بينها وبين غيرها مما يشابها أو نفيه. وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: أخذ الإمام الزكاة ممن وجبت عليه قهراً.**

عند تقريره لقاعدة (تكليف المكره)[3] فرع عليها ابن اللحام خمسة وعشرين فرعاً فقهياً منها مسألة: أخذ الإمام الزكاة ممن وجبت عليه قهراً. إذ ذكر ابن اللحام أنها عند أصحابه على قولين: أحدهما أن نية الإمام تقوم مقام نية صاحب المال فتجزئ ظاهراً وباطناً[4]، والآخر: أنها إنما تجزئ ظاهراً فقط.[5] ثم ذكر أن مستند القائلين بعدم الإجزاء باطناً هو القياس على مسألة أخرى هي من صلى مكرهاً، ومستند القائلين بالإجزاء ظاهراً وباطناً التفرقة بين المسألتين من حيث دخول النيابة أو عدم دخولها في كل منهما. إذ تدخل النيابة في الزكاة فصح تبعاً لذلك قيام نية الإمام مقام نية الممتنع، ولا تدخل في الصلاة فتلزم نية فاعلها في حال الإكراه.

---

[1] شرح الزركشي (٣/٣١٦).

[2] زاد المعاد (٥/٢١٨).

[3] انظر القاعدة في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

[4] وهو الصحيح من المذهب، وظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي، وصححه ابن رجب في القواعد، وقدمه ابن قدامة في المغني ، انظر: الإنصاف (٣/١٣٩) المغني (٤/٩١)، مختصر ابن تميم (٣/٣٢١)، شرح الزركشي (١/٣٦٥) المحرر(١/٣١٩)، كشاف القناع (٢/٣٠٠)، قواعد ابن رجب (٢٧٠).

[5] وهو وجه لأبي الخطاب، واختاره ابن عقيل، وصححه السامري في المستوعب، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (٣/١٣٩)، شرح الزركشي (١/٣٦٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٢٠). ومرادهم من قولهم: تجزئ في الظاهر ماقاله ابن عقيل: أن لا يطالب بأدائها ثانياً. انظر: المغني (٤/٩١).

قال ابن اللحام: (إذا امتنع من أداء الزكاة الواجبة عليه أخذها الإمام قهراً وقامت نية الإمام مقام نيته هكذا ذكر غير واحد من أصحابنا وقال أبو الخطاب وابن عقيل: إنما تجزئ ظاهراً ولا تجزئ باطناً كالمصلي كرهاً. قلت: وهذا أصوب وصححه صاحب المستوعب والله أعلم. ودل قياسهم عدم الإجزاء على أن الصلاة أصل وهو أنه إذا صلى ولم ينو لا تصح بلا خلاف وإن نوى صحت، وفرق الأولون بين الصلاة والزكاة بأن الزكاة تدخلها النيابة فقامت نية الإمام مقام نية الممتنع والصلاة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها)[1]. ثم تعقب ابن اللحام هذا الفرق بين المسألتين بالتضعيف مبيناً أنه لا يقوى على مناهضة قياس إحداهما على الأخرى قائلاً في خاتمة المسألة: (وفي هذا الفرق بحث)[2]. وتضعيفه لهذا الفرق هو ما حمله على اختيار أحد قولي أصحابه وهو أنها تجزئ في الظاهر فقط قائلاً بعد أن ساق هذا الوجه ونسبه لصاحبه: (قلت: وهذا أصوب)[3].

- **الفرع الثاني: مسألة الظفر :**

حيث ذكرها ابن اللحام ضمن فوائده مبيناً أن المنصوص عن الإمام أحمد هو عدم جواز أن يأخذ من كان له على آخر حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ،وقدر عليه . مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم:(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[4]، وبقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[5]. وهذه الرواية هي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد.

قال المرداوي: (اختاره عامة شيوخنا، وهو المذهب)[6]. وقال الزركشي:(المذهب المنصوص المشهور)[7].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية (٣٩)

[2] القواعد والفوائد الأصولية (٣٩)

[3] القواعد والفوائد الأصولية (٣٩).

[4] رواه أبوداوود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٨١) وقال : حديث حسن.

[5] أخرجه الإمام أحمد في المسند(٨٨/٥)، رقم(٢٠٧٢٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

[6] الإنصاف (٢٣٢/١١).

[7] شرح الزركشي (٤٣٣/٣).

غير أن ابن اللحام بعد أن ساق رواية (عدم الجواز) ذكر أن ثمة قولاً آخر (بالجواز) مبيناً منشأه: وهو تخريج بعض الأصحاب[1] مسألة من الأخرى إلغاء منهم للفارق بين المسألتين. حيث خرجوا جواز أخذ من كان له على آخر حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر عليه من جواز أخذ المرأة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف إذ نص الإمام أحمد على جواز ذلك. مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2]. ثم تعقب ابن اللحام هذا التخريج مثبتاً الفارق بين المسألتين المذكورتين قائلاً:(وخرجه بعض أصحابنا رواية عن أحمد في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها، ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص أحمد على التفريق بينهما. فلا يصح التخريج المذكور، وأشار إلى أن المرأة تأخذ من بيت ولدها يعني: أن لها يداً وسلطاناً على ذلك وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة)[3]. وتضعيف ابن اللحام لهذا التخريج اعتباراً منه للفارق بين المسألتين المنقول عن الإمام أحمد هو أيضاً صريح قول بعض أصحابه ممن تقدمه أو تأخر عنه. من هؤلاء: ابن مفلح حيث قال بعد أن ساق رواية الجواز ورواية عدمه قائلاً: (والأول أولى لأن حديث هند قد أشار أحمد إلى الفرق وهو أن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف مسألة الدين)[4]. وابن القيم حيث ذكر جملة من الفروق بين المسألتين قائلاً بعد أن ساق حديث هند: (وقد احتج به على مسألة الظفر وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ولا يدل لثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر. ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما فمنع من الأخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الأخذ وعمل بكلا الحديثين. والثاني: أنه يشق على الزوجة

---

[1] نسب المرداوي التخريج المذكور إلى أبي الخطاب قائلاً: (وخرجه أبو الخطاب وتبعه جماعة من الأصحاب)، الإنصاف (٢١٣/١١).

[2] متفق عليه، رواه البخاري كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. ومسلم كتاب الأقضية، باب: قضية هند.

[3] القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١).

[4] المبدع (٢١٣/٨)

أن ترفعه للحاكم فيلزمه بالإنفاق أو الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها. والثالث: أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه للحاكم بخلاف الدين)[1].

وهو أيضاً صنيع بعض الأصحاب كما هو الحال مع الحجاوي حيث استثنى جواز أخذ الزوجة من مال زوجها من عدم جواز أخذ الحق في مسألة الظفر قائلاً: (ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك)[2].

وقد نقل بعض الأصحاب تفرقة ابن اللحام بين المسألتين، وتضعيفه تخريج إحداهما من الأخرى وسكتوا عنه. منهم: المرداوي حيث نقل قول ابن اللحام بتمامه، وسكت عنه[3]. ومنهم من ذكر تخريج الجواز في مسألة الظفر من الجواز في مسألة أخرى غير نفقة الزوجة المذكورة عند ابن اللحام ، ونسبه لصاحبه، وقواه. كما هو الحال مع صنيع الزركشي إذ نسبه للمجد[4]، وقواه قائلاً: (وخرجه أبو البركات من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة. وهو أظهر في التخريج)[5].

---

[1] زاد المعاد (٥/٥٠٤)

[2] الإقناع (٤/٤٥٢)

[3] الإنصاف(١١/٢٣٢)

[4] قال المجد: (ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم بعض الورثة . المحرر(٢/٤٣٢)

[5] شرح الزركشي (٣/٤٣٤)

المبحث الرابع

العناية بتحرير الروايات عند تعددها أو اختلاف طرق الأصحاب في حكايتها عند كل بناء وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ذكر مسألة فقهية كفرع لقاعدة معينة ونقل جميع الروايات فيها مع تعقب أحدها وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: نقل دعوى إنكار الرواية ونسبتها لقائلها والسكوت عنها.**

كما هو الحال في صنيعه عند تقريره لقاعدة (العبيد يدخلون في مطلق الخطاب)[١]. إذ فرع عليها فروعاً فقهية كثيرة منها عورة الأمة هل هي كالحرة أم لا؟ قائلاً في صدر الكلام عنها: (في المسألة روايتان: إحداهما: عورتها: مالا يظهر غالباً، والثانية: أنها ما بين السرة والركبة)[٢]. وكلا هاتين الروايتين المذكورتين عند ابن اللحام هما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد.

فأما الرواية الأولى: وهي أن عورتها ما لا يظهر غالباً في وقت خدمتها فقد نقلها عنه ابنه عبدالله حيث قال: (سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟ قال: أعجب إلي بخمار فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس)[٣]. وقد ذكر هذه الرواية عدد من الأصحاب منهم: ابن تميم في مختصره، وابن قدامة في المغني، وابن مفلح في الفروع ، وابن مفلح في المبدع.[٤] وقال ابن تيمية في تقريره لهذه الرواية: (لا يختلف المذهب في أن رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليس بعورة في الصلاة. وقد نص أحمد على ذلك)[٥].

وأما الرواية الثانية: وهي أن عورتها ما بين السرة إلى الركبة. فهي المذهب قال المرداوي بعد أن ساقها: (وهي المذهب)[٦]. وقدمها عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية، والسامري في المستوعب، وابن قدامة في الهادي، وابن

---

[١] انظر القاعدة في المطلب الخامس من المبحث الثاني من هذا البحث.

[٢] القواعد والفوائد الأصولية (١٤٧).

[٣] مسائل الإمام أحمد برواية أبنه عبدالله (٦٢/١)، (٢٢٣).

[٤] مختصر ابن تميم (٦٧/٢)، المغني (٢٨٤/٢)، الفروع (٣٥/٢)، المبدع (٣٠٨/١).

[٥] شرح العمدة (٢٦١).

[٦] الإنصاف (٣١٧/١).

تميم في مختصره، وابن مفلح في الفروع[١]. وجزم بها بعض الأصحاب منهم: القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير، وابن قدامة في العمدة، وابن الجوزي في المذهب الأحمد[٢]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين حيث جزم بها الحجاوي، والبهوتي[٣]. ثم ذكر ابن اللحام أن ثمة رواية ثالثة عن الإمام أحمد قائلاً: (وعن أحمد رواية ثالثة: أن عورتها الفرجان فقط كالرجل)[٤]. وصنيع ابن اللحام هاهنا يشعر أن الرواية الثالثة هي عنده محل نظر في ثبوتها عن الإمام أحمد وإن لم يذكره تصريحاً. ولهذا أتبع حكايته لها منفردة عن مثيلاتها بنقل اختلاف الأصحاب في ثبوتها قائلاً: (واختلف الأصحاب في هذه الرواية هل هي ثابتة أم لا؟ أثبتها الحلواني في التبصرة. والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في الهداية، وتبعه ابن تميم)[٥]. ثم اعتنى بنقل قول كل من تعقبها. أو بين منشأ الخطأ في إثباتها؛ قائلاً: (قال أبو البركات: ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً[٦]. وقال أبو العباس[٧]: قد حكى جماعة من أصحابنا: أن السوأتين عورة فقط كالرواية في عورة الرجل وهو غلط فاحش قبيح على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً فإن هذا لم نعلمه عن أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شيء من هذا القول)[٨].

وما نقله ابن اللحام عن المجد في عدم ثبوت هذه الرواية، و عن شيخ الإسلام ابن تيمية في تعيين منشأ الخطأ فيها هو مانقله أيضاً ابن مفلح عن ابن المنجا: حيث قال الأخير منكراً صحة هذه الرواية : (لم أجد في كتب الأصحاب تصريحاً بأن عورة الأمة الفرجان في رواية)[٩]. وهو ما نقله الزركشي عن بعض الأصحاب أيضاً قائلاً:

---

[١] الهداية (٧٦)، المستوعب (١٥٦/١)، الهادي (٧٠)، مختصر ابن تميم (٦٧/٢)، الفروع (٣٥/٢).

[٢] الجامع الصغير (١٢٩)، عمدة الفقه (٢٤)، المذهب الأحمد (١٦).

[٣] الإقناع (١٣٤/١)، كشاف القناع (٣١٥/١).

[٤] القواعد والفوائد الأصولية (١٧٤).

[٥] القواعد والفوائد الأصولية (١٧٤)، والحلواني هو أبو الفتح علي بن محمد تفقه على يد الفقيه أبي جعفر، له من المصنفات التبصرة مات سنة (٥٠٥هـ) ــ انظر: طبقات الحنابلة (٤٧٧/٣).

[٦] لم أجد هذا القول في المحرر ولعل المجد قاله في كتاب آخر .

[٧] انظر قول ابن تيمية بتمامه في شرح العمدة (٢٦١).

[٨] القواعد والفوائد الأصولية (١٧٤).

[٩] المبدع (٣٠٨/١)

(قال ابن حامد، وابن عقيل، وأبو الخطاب ، وغيرهم: عورتها كعورة الرجل. وظاهر هذا إجراء روايتي الرجل فيها. وصرح بذلك ابن البنا والحلواني)[١].

وقد اكتفى ابن اللحام بنقل دعوى إنكار هذه الرواية ونسبتها لصاحبيها المجد، وابن تيمية وسكت عنها. مخالفاً بذلك صنيع بعض أصحابه ممن نقل دعوى إنكار هذه الرواية ،ونسبها لأصحابها، وتعقبها كما هو الحال مع ابن مفلح حيث ساق إنكار ابن المنجا لها ثم تعقبه قائلاً:(وفيه نظر فإن أئمة من الأثبات قد نقلوها منهم أبو الخطاب)[٢].

- **الفرع الثاني: إنكار ثبوت الرواية عن الإمام أحمد، وتعيين منشأ الخطأ فيها .**

ومثاله: صنيعه عند تقريره لقاعدة (شرط التكليف العقل وفهم الخطاب) حيث خرج عيها فروعاً فقهية كثيرة منها: (مسألة غاية الصغر الذي يعتبر بها إذن البنت عند نكاحها).[٣] حيث اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فنقل عنه في ذلك روايتان: الرواية الأولى: أن البنت إذا بلغت تسع سنين؛ حكمها حكم البالغة فلها إذن صحيح وهذه الرواية هي المذهب[٤]. نقلها عنه جماعة منهم: عبدالله إذ جاء في مسائله: (إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها)[٥]. قال المرداوي بعد أن ساقها:(وعليها جماهير الأصحاب)[٦].

وقال عنها الزركشي: (أنصهما وأشهرهما عن أحمد)[٧]. وقدمها المجد في المحرر[١]. قال ابن اللحام بعد أن ساقها: (هذا المذهب المنصوص عن أحمد رحمه الله

---

[١] شرح الزركشي (١٩٥/١)، والذي يفهم من كلام الزركشي أن هذه الرواية مخرجة بالقياس على الروايتين في عورة الرجل حيث اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيها فنقل عنه أنها من السرة إلى الركبة، ونقل عنه أنها الفرجان القبل والدبر. فلما حكى بعض متقدمي الأصحاب أن عورة الأمة كعورة الرجل في المشهور من الروايتين من السرة إلى الركبة ظن من جاء بعدهم أن مرادهم إجراء كلا الروايتين المنقولتين في عورة الرجل في عورة الأمة والله أعلم.

[٢] المبدع (٣٠٨/١)

[٣] لم تختلف الرواية عن إمامنا أبي عبدالله في أن الجارية الصغيرة ليس لها إذن معتبر فليس لأحد من أوليائها تزويجها ماعدا الأب أو الوصي في النكاح. انظر: المغني (٤٠٢/٩)

[٤] الإنصاف (٤٤/٨).

[٥] مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (١٣٨٢،١٣٨٣).

[٦] الإنصاف (٤٤/٨).

[٧] شرح الزركشي (٣٤٢/٢).

في رواية عبدالله وابن منصور، وأبي طالب، وأبي الحارث، وابن هانئ، والميموني، والأثرم، وهو الذي ذكره أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي. ولم يذكروا فيه خلافاً، وكذلك أكثر أصحاب القاضي)[٢].

والرواية الثانية: أن البنت إذا بلغت تسع سنين فهي كمن لم تبلغ، ليس لها إذن صحيح معتبر حتى تبلغ. وقد ذكر ابن اللحام هذه الرواية، ونسبها لأبي الخطاب، وتعقبها بالرد والتضعيف من حيث ثبوتها عن الإمام أحمد، مع بيان منشأ الخطأ فيها قائلاً: (وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: ليس لها إذن صحيح[٣]. ولم يذكرها في رؤوس المسائل وهي مأخوذة مما روى الأثرم عن أحمد: أن غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها وهذا لا يثبت. فإن في سياق رواية الأثرم أن الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها إذا كانت صغيرة حين زوجها لم تبلغ تسع سنين وهذا موافق لرواية حرب: أن غاية الصغر تسع سنين)[٤]. ومثل ابن اللحام في تعقبه لذكر أبي الخطاب هذا القول روايةً عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينقله عنه المرداوي قائلاً: (وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا أعلم أحداً ذكرها قبله. مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل)[٥].

ومثاله أيضاً: عند تقريره لقاعدة (ألفاظ الجموع المنكرة) وبيانه لمذاهب العلماء فيها ذكر أن للإمام أحمد في ألفاظ الجموع المنكرة روايتان: إحداهما: أنها لا تفيد العموم، والأخرى : أنها تحمل عليه.

---

[٨] المحرر(٢/٣٥).

[٢] القواعد والفوائد الأصولية (٢٧).

[٣] لم أعثر على هذا القول لأبي الخطاب في مظانه في الهداية .

[٤] القواعد والفوائد الأصولية (٢٧)، ويريد ما جاء في رواية حرب (سألت أحمد قلت رجل زوج بنته وهي صغيرة فلما أدركت قالت: لا أرضى؟ قال: ليس لها ذلك. قلت: فإن كانت مدركة فزوجها ولم يستأ مرها؟ قال: يستأ مرها. قلت: فكم غاية الصغر؟ قال: تسع سنين) مسائل الإمام أحمد برواية حرب (٦٦،٦٨).

[٥] الإنصاف (٨/٤٥)

وقد نسب ابن اللحام الرواية الثانية إلى ابن عقيل، والحلواني.[1]؛ ثم بين منشأها عند أصحابه: وهو ما فهمه القاضي أبو يعلى من لفظ للإمام أحمد فيما روي عنه، وتعقب هذا الفهم واصفاً له بالوهم قائلاً: (ووقع للقاضي في هذه المسألة وهم وهو أنه لما ذكر المسألة قال: وقد أشار أحمد إلى أنها للعموم في رواية صالح وقد سأله عن لبس الحرير للصغار؟ فقال: إنما هو للإناث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب:" هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها قال القاضي : فقد حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكور أمتي" على العموم في الصغار والكبار وإن كان ليس فيه ألف ولام)[2]. مبيناً وجه تضعيفه قائلاً: (وهذا إن لم يكن معرفاً بالألف واللام فهو معرف بالإضافة ومسألة الخلاف في المنكر)[3].

وقد سبق ابن اللحام في تعقبه لهذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ساق كلا الروايتين وقدم الأولى، وقال عن الثانية مبيناً منشأ الخطأ فيها: (قال القاضي: وقد أشار إليه أحمد في رواية صالح وقد سأله عن لبس الحرير للصغار فقال: لا إنما هو للإناث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب "هذان حرام على ذكور أمتي" فقد حمل قوله "ذكور أمتي على العموم في الصغار والكبار وإن كانا جميعاً ليس فيهما ألف ولا لام". قلت: هذا غلط عظيم منه على الإمام لأن قوله: على ذكور أمتي معرف بالإضافة فهو كالمعرف بالألف واللام ومسألة الخلاف في المنكر)[4].

المطلب الثاني: ذكر مسألة فقهية كفرع لقاعدة معينة مع العناية بذكر طرق الأصحاب في حكاية مذهبهم وفيه:

- **فرع: تسري العبد:**

عند تقريره لقاعدة (العبيد هل يدخلون في مطلق الخطاب أم لا)[5]. فرع عليها فروعاً فقهية كثيرة منها مسألة (تسري العبد): حيث لم تختلف نصوص الإمام أحمد في

---

[1] وكذلك فعل في شرحه على مختصر أصول الفقه إذ نسب القول بهذه الرواية إلى ابن عقيل، والحلواني. بينما انفرد في المختصر عن كتابه القواعد بذكره وجهاً لأبي الخطاب لا رواية، وقد نص الأخير على ذلك قائلاً:" ولنا وجه آخر أنه يحمل على الاستغراق".

انظر: شرح المختصر(٤٢٠)، التمهيد (٥٠/٢).

[2] القواعد والفوائد الأصولية (١٩٦)، وانظر قول أبي يعلى بتمامه في العدة (٣٣٤/١).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٩٦).

[4] المسودة في أصول الفقه(٢٦٨/١).

[5] انظر القاعدة في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

جواز تسري العبد بإذن سيده. وهو ما نص عليه الإمام أحمد في ماروى عنه أبو طالب: "لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس ،وابن عمر، وأحد عشر من التابعين، وأهل المدينة على تسري العبد. ومن احتج بهذه الآية" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" فأي ملك للعبد؟ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد "جعل له مالاً هذا يقوي التسري وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية لأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم فيما أنزل فقالوا: يتسرى العبد)[1].

قال ابن قدامة والزركشي: (له أن يتسرى بأذن سيده. هذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة)[2]. غير أن حكاية الأصحاب لمذهبهم اختلفت على طريقتين هما:

الطريقة الأولى: البناء على الخلاف في ملك العبد فإن قلنا يملك جاز تسريه وإلا فلا. ومنشأ هذه الطريقة: تخريج بعض الأصحاب روايتين في تسري العبد الجواز وعدمه من الروايتين المنقولتين عن الإمام أحمد في ملكه وعدم ملكه. قال القاضي أبو يعلى:(يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده)[3].

والطريقة الثانية: جواز تسري العبد على كلا الروايتين في ملكه وعدمه. وهي طريقة الخرقي[4]، وأبي بكر[5]، وابن أبي موسى[6].

قال المرداوي عن هذه الطريقة:(وهي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة)[7].

وقد ساق ابن اللحام كلا الطريقتين المذكورتين، ونسب كل طريقة لأصحابها، وقدم الأولى منهما، ثم ذكر الثانية، وانتصر لها بنقل قول الإمام أحمد، وبتعيين من رجحها من الأصحاب قائلاً: (والطريق الثاني: أنه يجوز له التسري على كلا الروايتين في الملك وعدمه. وهي طريقة الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى. ورجحها صاحب

---

[1] شرح الزركشي(٣٦٢/٢)، بدائع الفوائد (٢٠/٤) وانظر: مسائل ابن هانئ(١٠٦٤)، مسائل الكوسج (٨٩٨).

[2] المغني (٤٧٤/٩)، شرح الزركشي (٣٦٢/٢).

[3] فيما ينقله عنه ابن قدامة في المغني (٤٧٤/٩) .

[4] مختصر الخرقي (١٠١) .

[5] الإرشاد في سبيل الرشاد (٢٨٣) .

[6] فيما ينقله عنه المرداوي انظر :الإنصاف (٣٠٤/٩) .

[7] الإنصاف (٣٠٤/٩).

المغني[1]، وشيخنا أبو الفرج[2]. فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له فتارة علل بأنه يملك، وتارة اعترف بأنه خلاف القياس، وأنه جاز لإجماع الصحابة عليه، وهذا يقتضي أنه أجاز له التسري وإن قيل أنه لا يملك اتباعاً للصحابة في ذلك)[3].

[1] انظر المغني :(٤٧٤/٩) .

[2] يريد ابن رجب. وما انتصر به ابن اللحام لهذه الطريقة متقارب في لفظه ومعناه مع كلام شيخه عنها. غير أن الأخير نص على صحتها صراحةً قائلاً:" وهي أصح" انظر: القواعد الفقهية (٤٧٦) .

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣).

الخاتمة:

لم يختلف منهج ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية عن مثيلاته من كتب التخريج الأخرى في التبويب وطرائق العرض عند التقعيد أو التفريع.

غير أنه انفرد عن كثير ممن صنف في علم تخريج الفروع على الأصول بميزة إضافية منحت كتابه قيمة علمية يلمسها من كان الكتاب محل عنايته وهذه الميزة هي عنايته بالتعقيب على الأبنية إذ قلما يسوق ابن اللحام فروعاً فقهيةً مبنية على قواعد أصولية ثم يسكت عن بنائها وتخريجها على أصولها المحتملة عند أصحابها بل كثيراً ماوقف عند هذه الأبنية راسماً له معالم رئيسية استطيع إجمالها في وجوه خمسة هي :

- الأول: إقرار البناء وتأكيد صحته.
- الثاني: إنكار البناء وتضعيفه.
- الثالث: إظهار الفروق بين متشابهات الفروع الفقهية إلغاء منه لبنائها كلها على أصل واحد. أو إغفال الفروق بين متشابهات الفروع الفقهية إثباتاً منه لبنائها كلها على أصل واحد.
- الرابع: خدمة مذهبه الحنبلي بتحرير رواياته، وتنقيته مما ألحق فيه من الأبنية مما ليس منه .
- الخامس: الاجتهاد في إنشاء أبنية أخرى لم يسبق لها .

وتختلف طرائق ابن اللحام في كل مسلك من هذه المسالك الخمسة: إذ قد يسبق ذكر البناء نسبته لمن قال به ،وقد يعقبه ببيان مدركه وحامله على ما ذهب إليه من إقرار أو إنكار، وقد يخلو صنيعه من أحد هذين الأمرين، أو منهما معاً. وقد يجتهد في إنشاء بناء جديد يعين فيه الفرع الفقهي مع الأصل الذي يرى أنه أولى بالبناء عليه من غيره وقد لا يفعل. على ما هو مبين في مباحث البحث ومطالبه وفروعه على نحو من التفصيل والتمثيل.

وفي الختام: اختم هذا البحث بالحمد لله كما بدأته ببسم الله فهذا جهد المقل حسبي منه أنني بذلت فيه وسعي فما كان من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله منه، وأساله أن يعفو عما زل به القلم، أو جنح به الفكر .

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن والاهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

المراجع:

- القواعد الفقهية، تأليف ابن رجب الحافظ الحنبلي، (٧٩٥هـ)، تعليق: محمد علي البنا، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، (د.ط).
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف ابن اللحام أبي الحسن علاء الدين البعلي الحنبلي، (٨٠٣هـ)، ضبط: محمد شاهين، (د.ط).
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف أبا حسين، يعقوب، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، (١٤٢٥.هـ).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف الإسنوي جمال الدين عبدالرحيم (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- سلاسل الذهب، تأليف الزركشي بدر الدين (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد الشنقيطي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية (١٤٢٣ه)ـ
- المغني، تأليف ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي(٦٢٠هـ). تحقيق:عبدالله التركي وآخرون، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
- شرح الزركشي، تأليف الزركشي محمد بن عبدالله الحنبلي، (٧٧٢هـ). تقديم: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- الجامع الصغير، تأليف الفراء أبي يعلى محمد بن الحسن الحنبلي، (٤٥٨هـ). تحقيق: محمد بن حمود التويجري، رسالة علمية جامعة الإمام محمد بن سعود.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي(٦٢٠ه)، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٩ه) ـ
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: ابن حميد محمد بن عبدالله (١٢٩٥ه)، تحقيق: بكر أبو زيد، الطبعة الأولى: بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٦هـ).
- زاد المعاد في هدى خير العباد ، تأليف ابن القيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة والعشرون، (١٤١٥ه).
- سنن الترمذي، تأليف الترمذي أبي عيسى محمد بن سورة (٢٧٩ ه)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ) ـ
- سنن أبي داوود، تأليف السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٧٥)هـ إعداد: عزت عيد، نشر محمد علي حمص، الطبعة الأولى (١٣٨٨ه) ـ

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) تأليف: البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٦٥)هـ تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ه)ـ
- مسائل حرب، تأليف: الكرماني أبي محمد حرب بن إسماعيل (٢٨٠هـ). تحقيق: فايز أحمد حابس، الناشر: جامعة أم القرى (١٤٢٢ه).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية النيسابوري إسحاق بن هانئ (٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة بدون
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، تأليف الكوسج إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ، تحقيق : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن(٤٥٨)هـ تحقيق: عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)ـ
- طبقات الحنابلة ، تأليف الفراء الحنبلي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى(٥٢٦)هـ تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر دارة الملك عبدالعزيز(١٤٩١ه) ـ رقم الطبعة بدون.
- الإقناع لطالب الإنتفاع ، تأليف الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي(٩٦٨)هـ تحقيق : عبدالله التركي، الناشر: دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة (١٤٢٣ه).ـ
- مسائل الإمام أحمد برواية أبنه عبدالله، تأليف عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠ه)ـ تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت(١٤٠١)هـ رقم الطبعة بدون.
- مختصر ابن تميم على مذهب أحمد بن حنبل ، تأليف ابن تميم محمد الحراني الحنبلي ،(٦٧٥)هـ تحقيق : على بن إبراهيم القصير ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ)ـ
- المبدع شرح المقنع ، تأليف ابن مفلح ابراهيم بن محمد الحنبلي (٨٨٥)ـ دار الكتب العلمية، الرياض، (د.ط).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تصحيح: محمد أمين ضاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤١٧)هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف ابن قدامة عبدالله المقدسي (٦٢٠)هـ تحقيق: محمد فارس السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤١٤)هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١)هـ تحقيق: محمد الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٨)هـ
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الكلوذاني أبي الخطاب محفوظ الحنبلي(٥١٠)هـ تحقيق: ماهر ياسين الفحل ، غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف ابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني (٦٢٥)هـ ومعه النكت والفوائد السنية ، تأليف ابن مفلح شمس الدين المقدسي (٧٦٢)هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)
- المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ).، أبي المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية (٦٨٢)هـ ،أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) ـ، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٣)هـ
- شرح الكوكب المنير، تأليف ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي(٩٧٢هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية (١٤١٨)هـ
- مختصر الخرقي، تأليف الخرقي عمر بن الحسين الحنبلي(٣٣٤ه)،تحقيق: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة بدون.
- المستوعب ، تأليف السامري نصر الدين محمد بن عبدالله الحنبلي (٦١٦ه) تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية (١٤٢٤)هـ (د.ط)
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف الشريف الهاشمي محمد بن أحمد الحنبلي(٤٢٨هـ). تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي (د.ط).
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، تأليف ابن الجوزي الإمام محي الدين يوسف بن أبي الفرج (٦٥٦هـ).
- الهادي عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم ، تأليف ابن قدامة موفق الدين عبدالله المقدسي(٦٢٠هـ) ـ تحقيق: نور الدين طالب ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، تأليف الفراء الحنبلي أبي الحسين القاضي ابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، دار العاصمة، الرياض(١٤١٤هـ).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الشوكاني محمد بن علي(١٢٥٠هـ). تحقيق : محمد حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى (١٤٢١)هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥)هـ دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف ابن رجب زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (٧٩٥)هـ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة (١٩٥٢)هـ
- المحصول في علم الأصول، تأليف الرازي فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ). البحر المحيط ، تأليف بدر الدين الزركشي (٧٩٤)هـ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.(د.ط).
- تخريج الفروع على الأصول ، تأليف الزنجاني شهاب الدين محمود (٦٥٦هـ). تحقيق: محمد أديب الصالح، الطبعة الخامسة (١٤٠٧)هـ، مؤسسة الرسالة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع :عبدالرحمن بن قاسم، طبع: الإدارة العامة للبحوث العلمية بالمملكة .
- القواعد، تأليف: ابن اللحام أبي الحسين عاي بن محمد بن علي (٨٠٣)هـ تحقيق: عايض الشهراني وآخرون ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤٢٣ه)ـ
- المسند ،تأليف ابن حنبل أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١)هـ دار المعارف بمصر ، الطبعة (١٣٩٢هـ).
- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، تأليف السيوطي جلال الدين بن عبدالرحمن (٩١١هـ) تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي ،الطبعة الرابعة (١٤١٨)هـ
- التحبير شرح التحرير، تأليف المرداوي أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥ه) ـ تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ـ
- الفروع ،تأليف ابن مفلح محمد الحنبلي(٧٦٣) هـ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي علي بن سليمان (٨٨٥ه) ـ تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ).